

الشروط والأحكام

(صندوق استثماري عام - الفئة: الصكوك/السندات ، النوع: مفتوح)

صندوق الوطني للصكوك

مدير الصندوق



رقم شهادة الاعتماد الشرعي: OSOL24-C1-SA81-001

تاريخ إصدار شهادة الاعتماد الشرعي: 2024/12/24

- روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها، ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقررون أيضا ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
- وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثلته.
- تم اعتماد صندوق الوطني للصكوك على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.
- تخضع هذه الشروط والأحكام للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة سوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/03 هـ الموافق 2006/12/24 م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2 هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-54-2025 وتاريخ 1446/11/23 هـ الموافق 2025/5/21 م، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة ومحدثة وغير مضللة عن جميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق.
- يجب على المستثمرين المحتملين الاطلاع على هذه الشروط والأحكام والوثائق المتعلقة بالصندوق.
- لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها.
- يمكن للمستثمرين المحتملين ومالكي الوحدات الاطلاع على الأداء ضمن تقارير الصندوق.
- ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها، وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

ملخص الصندوق:

اسم صندوق الاستثمار	صندوق الوطني للصكوك
فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق استثماري مفتوح - الفئة: الصكوك/السندات ، النوع: مفتوح
اسم مدير الصندوق	شركة الوطني لإدارة الثروات
اسم مدير الصندوق من الباطن	شركة الوطني للاستثمار
هدف الصندوق	النمو والدخل
مستوى المخاطر	مرتفع
الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	2,500 دولار أمريكي للاشتراك الأولي، والحد الأدنى للمبلغ الذي يمكن استرداده 1,500 دولار أمريكي مع الاحتفاظ بحد أدنى من رصيد الاستثمار 2,500 دولار أمريكي. أما في حال انخفاض رصيد الاستثمار للمستثمر عن الحد الأدنى لرصيد الاستثمار بسبب انخفاض قيمة أصول الصندوق، فإنه لن يتوجب على مالك الوحدات ضخ أية مبالغ إضافية لرفع قيمة رصيد الاستثمار إلى 2,500 دولار أمريكي، كما لن يُلزم من قبل مدير الصندوق باسترداد قيمة استثماره. وفي حال رغب المستثمر باسترداد أمواله بعد انخفاض قيمة استثماره دون الحد الأدنى لرصيد الاستثمار، فإنه سيتوجب عليه استرداد كامل الرصيد الاستثماري
أيام التعامل	يوم الإثنين من كل أسبوع
أيام الإعلان	يوم الثلاثاء من كل أسبوع
موعد دفع قيمة الاسترداد	قبل إقفال يوم العمل الخامس التالي ليوم التعامل الذي سيتم فيه تحديد سعر الاسترداد
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10 دولارات أمريكية لجميع الفئات من الوحدات
عملة الصندوق	الدولار الأمريكي
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	غير محدد المدة
تاريخ تشغيل الصندوق	2025/06/17 م
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها	2025/03/02 م الموافق 1446/09/02 هـ وكان آخر تحديث عليها بتاريخ 1448/02/16 هـ الموافق 2026/07/30 م.
رسوم الاسترداد المبكر (إن وجدت)	لا توجد
المؤشر الاسترشادي	مؤشر آيدبل رايتينغز بالدولار الأمريكي للصكوك من الدرجة الاستثمارية العائد الكلي (IDEALRATINGS INVESTMENT GRADE USD SUKUK INDEX TOTAL (RETRUN
اسم مشغل الصندوق	شركة الوطني لإدارة الثروات
اسم مشغل الصندوق من الباطن	شركة الأهلي المالية
اسم أمين الحفظ	شركة الأهلي المالية
اسم مراجع الحسابات	ديلويت
رسوم إدارة الصندوق	0.75% سنوياً كحد أقصى من صافي أصول الصندوق، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة
رسوم الاشتراك والاسترداد	لا يوجد
رسوم أمين الحفظ	تطبق 1.5 نقطة أساس (0.015%) على أساس سنوي. لا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.
رسوم مشغل الصندوق	لا توجد.
رسوم مشغل الصندوق من الباطن	3.5 نقطة أساس (0.035%) على أساس سنوي. لا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.
مصرفوات التعامل	سيتمثل الصندوق أي مصرفوات خاصة بالتعامل بالأوراق المالية الناتجة عن عمليات شراء وبيع الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصوله، سواء كانت تلك الرسوم مستحقة للوسطاء أو لأمين الحفظ، وتحسب هذه الرسوم على أساس مصرفوات التعامل المعمول بها في الأسواق التي يستثمر فيها وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير السنوية والنصف سنوية، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة أو أية ضرائب أخرى.
رسوم ومصرفوات أخرى	باستثناء المصرفوات المذكورة في الفقرة رقم 9 من الشروط والأحكام "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب"، فإنه يمكن لمدير الصندوق تحميل الصندوق أية مصرفوات غير متوقعة يتم فرضها على الصندوق مثل: أتعاب المحامين والمصفين، والتكاليف الناتجة عن اجتماعات مالكي الصندوق وكل ما يطرأ على الصندوق من أتعاب ناتجة عن التشريعات واللوائح التي تلزم الصندوق بأية مصرفوات أخرى وغيرها من المصرفوات المترتبة بالصندوق والمسموح بها نظامياً، على ألا يتجاوز إجمالي المصرفوات الأخرى الفعلية 55,000 دولار أمريكي سنوياً.
رسوم الأداء	لا يوجد

قائمة المحتويات

1	معلومات عامة.....	8
2	النظام المطبق.....	8
3	سياسة الاستثمار وممارساته.....	8
4	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق.....	11
5	آلية تقييم المخاطر.....	14
6	الفئة المستهدفة.....	14
7	قيود حدود الاستثمار.....	14
8	عملة الصندوق.....	14
9	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب.....	15
10	التقييم والتسعير.....	19
11	التعاملات.....	20
12	سياسة التوزيعات.....	22
13	تقديم التقارير لمالكي الوحدات.....	22
14	سجل مالكي الوحدات.....	23
15	اجتماع مالكي الوحدات.....	23
16	حقوق مالكي الوحدات.....	23
17	مسؤولية مالكي الوحدات.....	24
18	خصائص الوحدات.....	24
19	إجراء تغييرات على الشروط والأحكام.....	24
20	إنهاء الصندوق.....	25
21	مدير الصندوق.....	25
22	مشغل الصندوق.....	28
23	أمين الحفظ.....	29
24	مجلس إدارة الصندوق.....	30
25	لجنة الرقابة الشرعية.....	31
26	مستشار الاستثمار.....	32
27	الموزع.....	32
28	مراجع الحسابات.....	32
29	أصول الصندوق.....	33
30	إجراءات الشكاوى.....	33
31	المعلومات الأخرى.....	33
32	إقرار من مالك الوحدات.....	34

التعريفات

المملكة	المملكة العربية السعودية
الهيئة	هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية
الصندوق	صندوق الوطني للصكوك
المدير/ مدير الصندوق	شركة الوطني لإدارة الثروات
مدير الصندوق من الباطن	شركة الوطني للاستثمار ش.م.ك.م، والمؤسسة في دولة الكويت بموجب السجل التجاري رقم 108251 والمرخصة من قبل هيئة أسواق المال بدولة الكويت بموجب الترخيص رقم AP/2014/0010
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الصندوق
الشركة	شركة الوطني لإدارة الثروات، وهي شركة مساهمة مغلقة مسجلة بموجب السجل التجاري رقم 1010481235 بتاريخ 04/04/1440هـ، ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 17185-37 تاريخ 1438/12/19هـ الموافق 2017/09/10م
"المشترك" و "المستثمر" و "مالك الوحدات" و "حامل الوحدات"	مصطلحات مترادفة تستخدم للإشارة إلى العميل الذي يمتلك وحدات في الصندوق
الوحدة	حصة أي مالك في أي صندوق يتكون من وحدات أو جزء منها، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في صافي أصول الصندوق.
صافي الأرباح المستلمة	الأرباح المستلمة نتيجة الاستثمار في الصكوك مخصوماً منها الأرباح المدفوعة للبائع عند شرائها من قبل الصندوق
يوم	يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة
يوم التعامل	اليوم الذي يتم فيه تنفيذ طلبات اشتراك / استرداد وحدات صندوق الاستثمار
السعر التالي	سعر وحدات الصندوق المقيم بعد الوقت المحدد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد
أمين الحفظ	شخص مخصص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية
مشغل الصندوق	مدير الصندوق المرخص له في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق، أو مؤسسة السوق المالية المعنية بموجب الفقرة (ب) من المادة الثامنة من لائحة صناديق الاستثمار؛ لتشغيل صناديق الاستثمار
إجمالي قيمة أصول الصندوق	قيمة أصول الصندوق التي يتم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم الأصول المذكورة في الشروط والأحكام
صافي قيمة أصول الصندوق	إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصوماً منها الخصوم
النظام	نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30)، وتاريخ 2 جمادى الثاني 1424 هـ، الموافق 31 يوليو 2003 م
لجنة فصل المنازعات	لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية " وتختص لجنة الفصل في المنازعات بالنظر في المنازعات التي تقع في نطاق نظام السوق المالية واللوائح، والقواعد، والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية والسوق
لائحة صناديق الاستثمار	لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة سوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/03هـ الموافق 2006/12/24 م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2 هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-54-2025 وتاريخ 1446/11/23 هـ الموافق 2025/5/21 م
لائحة مؤسسات السوق المالية	لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-83-2005 وتاريخ 1426/5/21 هـ الموافق 2005/6/28 م، بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2 هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-57-2025 وتاريخ 1446/11/28 هـ الموافق 2025/05/26 م.
الشروط والأحكام	الشروط والأحكام الموضوعة خصيصاً لهذا الصندوق
نظام مكافحة غسل الأموال	نظام مكافحة غسل الأموال بالمملكة العربية السعودية
الطرف النظير	يعني في لائحة مؤسسات السوق المالية، عميلاً يكون شخصاً مخصصاً له، أو شخصاً مستثنى، أو شركة استثمارية، أو منشأة خدمات مالية غير سعودية، وفيما عدا تلك اللائحة، فإن الطرف النظير يعني الطرف الآخر في صفقة

صندوق الوطني للصكوك

الظروف الاستثنائية	ظروف قاهرة من شأنها المساس بكيان الدولة أو السلامة العامة للمجتمع كحالة حرب والأزمات الحادة أو حالة تمرد والعصيان، أو الأزمات المالية وانهيار الأسواق المحلية أو الإقليمية أو العالمية أو ظروف غير عادية تهدد الأرواح والممتلكات في بلد ما بالخطر الشديد كأحداث العنف والغضب أو الشغب والأعمال الإرهابية أو التخريب الداخلي أو الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والبراكين والأعاصير
نموذج الاشتراك	النموذج المستخدم للاشتراك في الصندوق
نموذج الاسترداد	النموذج المستخدم لاسترداد الوحدات
مبالغ الاشتراك	مجموع المبالغ المدفوعة من المستثمر لمدير الصندوق لأجل الاستثمار في الصندوق
مبالغ الاسترداد	مجموع المبالغ المدفوعة من مدير الصندوق للمستثمر عند رغبة المشترك بتصفية اشتراكه بالصندوق بشكل كامل أو بشكل جزئي
دول مجلس التعاون الخليجي	الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية وهي كل من: المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت ومملكة البحرين ودولة قطر وسلطنة عمان
أداة دين	ورقة مالية وهي أداة دين تنشأ بموجبها مديونية أو تشكل إقراراً بمديونية وتكون قابلة للتداول تصدرها شركات أو الحكومة أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة، ويستثنى من ذلك ما يلي: 1. أداة تؤدي إلى نشوء دين أو تشكل إقراراً به، ويكون هذا الدين مقابل قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات، أو مقابل أموال مقترضة لتسوية قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات. 2. شيك أو كمبيالة، أو شيك مصرفي أو خطاب اعتماد. 3. ورقة نقدية، أو كشف يبين رصيد حساب مصرفي، أو عقد إيجار، أو أي أداة أخرى لإثبات تصرف في ممتلكات 4. عقد تأمين
الصكوك	ورقة مالية من فئة أدوات الدين تعني شهادات الصكوك التي يستثمر فيها الصندوق وهي شهادات ذات قيمة متساوية تمثل نصيباً شائعاً غير مجزأ في ملكية أصول حقيقية أو في منفعتها أو حقوق امتياز أو في ملكية أصل لمشروع معين يستوفي المتطلبات الشرعية وما يترتب على ذلك من حقوق مالية
صكوك محلية	ورقة مالية من فئة أدوات الدين وهي صكوك تصدرها كيانات مقرها في المملكة العربية السعودية أو مقر مستدينيها الرئيس في المملكة العربية السعودية
صكوك إقليمية	ورقة مالية من فئة أدوات الدين وهي صكوك تصدرها كيانات مقرها في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أو مقر مستدينيها الرئيس في دول الشرق الأوسط أو شمال أفريقيا
صكوك دولية	ورقة مالية من فئة أدوات الدين وهي صكوك تصدرها كيانات مقرها خارج المملكة العربية السعودية ودول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أو مقر مستدينيها الرئيس خارج المملكة العربية السعودية ودول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
صكوك سيادية	ورقة مالية من فئة أدوات الدين وهي صكوك تصدرها الحكومة أو الوكالات الحكومية أو مضمونة من قبل الحكومة أو وكالات حكومية
صكوك شبه سيادية	ورقة مالية من فئة أدوات الدين وهي صكوك تصدرها وكالات / جهات تهيمن على ملكيتها جهات حكومية أو تصدر من قبل شركات يكون فيها للحكومة أو الوكالات الحكومية حصة مسيطرة
أداة دين مدعومة بأصول والمتوافقة مع المعايير الشرعية	ورقة مالية من فئة أدوات الدين وهي أداة دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة تقضي أحكامها بالآتي: أ. أن استحقاق حملة أداة الدين للعائد يعتمد كلياً على العوائد المحققة على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة. ب. أن الراعي غير ملزم (سواء بموجب ضمان أو غير ذلك) تجاه حملة أداة الدين بدفع أي مبالغ مستحقة لهم بموجب أداة الدين
الأسواق المحلية	هي الأسواق المالية التي تقع في المملكة العربية السعودية
الأسواق الإقليمية	هي الأسواق المالية التي تقع في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

صندوق الوطني للصكوك

الأسواق الدولية	هي الأسواق المالية التي تقع خارج المملكة العربية السعودية ودول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
التصنيف الائتماني	هو مقياس تصدره الجهات المختصة لتقدير مدى قدرة الجهة المقترضة على الوفاء بالتزاماتها تجاه المقرضين
وكالات التصنيف الائتماني	جهات مستقلة تختص بتقييم وإصدار التصنيفات الائتمانية للمقرضين
لجنة الرقابة الشرعية	الهيئة الشرعية للصندوق وهي هيئة مستقلة تتضمن علماء يشرفون على تقيد الصندوق بالمعايير الشرعية المحددة
المعايير الشرعية	معايير لجنة الرقابة الشرعية المعتمدة للاستثمار
الطروحات الأولية	دعوة للاكتتاب في الإصدارات الخاصة بأدوات الدين
صفقات أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية	الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل المتوافقة مع المعايير الشرعية
صناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية	صناديق استثمار يتمثل هدفه الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات أسواق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، على أن تكون هذه الصناديق متوافقة مع المعايير الشرعية
صناديق الصكوك	الصناديق التي تستثمر غالبية أصولها في الصكوك
صناديق تمويل التجارة	صناديق التي تستثمر غالبية أصولها في عمليات تمويل التجارة، على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية
صناديق المؤشرات المتداولة	صندوق مؤشر تداول وحداته في الأسواق المالية سواء المحلية أو الإقليمية أو الدولية، على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية.
اتفاقية المبادلة	يتفق من خلالها طرفان على تبادل التدفق النقدي لأصول محددة خلال فترة زمنية متفق عليها
الشهادات	ورقة مالية وهي أي شهادات أو أدوات أخرى تعطي حقوقاً تعاقدية أو حقوق ملكية
المنتج المهيكل	ورقة مالية من فئة الشهادات أو أصل آخر ناتج عن صفقة أو برنامج توريق أو أي صفقة مشابهة، بشرط أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية.
اتفاقية إعادة الشراء	بيع أوراق مالية أو أصول مثل الصكوك المتوافقة بسعر محدد بيعاً حقيقياً، مع التعهد بشرائها من المشتري في تاريخ محدد بسعر متفق عليه بين الطرفين والمتوافقة مع المعايير الشرعية
اتفاقية إعادة الشراء المعاكس	شراء أوراق مالية أو أصول مثل الصكوك بسعر محدد شراءً حقيقياً، مع التعهد ببيعها على من اشترت منه في تاريخ محدد بسعر متفق عليه بين الطرفين والمتوافقة مع المعايير الشرعية
عقود المشتقات	ورقة مالية وهي عقد فروقات أو عقد مستقبلي أو عقد خيار، على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية
عقد فروقات	ورقة مالية من فئة عقود المشتقات وهي عقد للفروقات أو أي عقود أخرى يكون هدفها الصريح أو المقصود تأمين تحقيق ربح أو تفادي خسارة ناتجة عن تقلبات فيما يلي، على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية: 1. قيمة أو سعر ممتلكات مهما كان وصفها. 2. أو مؤشر أو عامل آخر جرى النص عليه لذلك الغرض في العقد. ويستثنى من ذلك: 1. الحقوق بموجب عقد إذا كان الأطراف يهدفون إلى تأمين ربح أو تفادي خسارة لطرف واحد أو أكثر يتسلم أي ممتلكات يكون العقد متعلقاً بها. 2. الحقوق بموجب عقد يتم بموجبه استلام أموال على سبيل الوديعة حسب شروط تنص على أن أي عائد يتوجب سداؤه على المبلغ المودع يحسب بالرجوع إلى مؤشر معين أو عامل آخر. 3. والحقوق المترتبة على عقد تأمين.
عقد مستقبلي	ورقة مالية من فئة عقود المشتقات وهي حقوق بموجب عقود لبيع سلع أو ممتلكات من أي نوع آخر يتم التسليم بموجبها في تاريخ مستقبلي وبسعر يتم الاتفاق عليهما عند إبرام العقد، ويستثنى من ذلك الحقوق المترتبة على أي عقد يتم إبرامه لأغراض تجارية غير استثمارية، على أن يكون العقد متوافقاً مع المعايير الشرعية
عقد خيار	ورقة مالية من فئة عقود المشتقات وهي أي عقد خيار للتملك أو التصرف بأي من الآتي، على أن يكون متوافقاً مع المعايير الشرعية: 1. ورقة مالية. 2. عملة نقدية.

صندوق الوطني للصكوك

3. البترول، أو الفضة، أو الذهب، أو البلاتين، أو البلاديوم. 4. أو عقد خيار لشراء أو بيع عقد خيار محدد في الفقرات الفرعية (1) أو (2) أو (3) من هذه الفقرة.	
قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم 75% أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وللتفاصيل حول آلية اجتماع مالكي الوحدات نرجو الاطلاع على الفقرة رقم 15 من الشروط والأحكام	قرار خاص للصندوق
قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم 50% أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وللتفاصيل حول آلية اجتماع مالكي الوحدات نرجو الاطلاع على الفقرة رقم 15 من الشروط والأحكام	قرار صندوق عادي
يقصد به أينما ورد في لائحة صناديق الاستثمار، التاريخ الذي ينتهي به الصندوق وفقاً للمدة أو الحدث المحدد في شروط وأحكام الصندوق متضمنة مرحلة بيع الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم	إنهاء الصندوق
يقصد به أينما ورد في لائحة صناديق الاستثمار، فترة أقصاها ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ إنهاء الصندوق، ويتوجب خلالها تصفية أصول الصندوق بالكامل وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري	تصفية الصندوق
مؤشر أيدل رايتينغز بالدولار الأمريكي للصكوك من الدرجة الاستثمارية العائد الكلي (IDEALRATINGS INVESTMENT GRADE (USD SUKUK INDEX TOTAL RETRUN	المؤشر
هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت. وللمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع: https://www.gazt.gov.sa/ar	ضريبة القيمة المضافة

1) معلومات عامة

- أ. اسم صندوق الاستثمار وفننه ونوعه:
صندوق الوطني للصكوك هو صندوق استثماري عام مفتوح من فئة الصكوك/السندات يستثمر بشكل رئيس في الصكوك.
- ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث لها:
تم إصدار الشروط والأحكام بتاريخ الموافق 2025-03-02 م، وكان آخر تحديث لها بتاريخ 1448/02/16 هـ الموافق 2026/07/30 م.
- ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:
وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وإصدار وحداته بتاريخ 2025-03-02 م الموافق 1446-09-02 هـ.
- د. مدة صندوق الاستثمار:
صندوق الوطني للصكوك هو صندوق استثماري مفتوح، ولا توجد مدة محددة للصندوق.

2) النظام المطبق

يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3) سياسة الاستثمار وممارساته

- أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:
صندوق الوطني للصكوك هو صندوق استثماري عام مفتوح من فئة صناديق الصكوك/السندات، حيث يهدف الصندوق إلى النمو والدخل من خلال الاستثمار في الصكوك بشكل رئيس. وقد يستثمر الصندوق في صفقات أسواق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة والمتوافقة مع المعايير الشرعية. كما قد يستثمر الصندوق في صناديق أسواق النقد و/أو صناديق الصكوك و/أو صناديق تمويل التجارة و/أو صناديق المؤشرات المتداولة الخاصة بالصكوك والمنتجات المهيكلة والمشتقات المالية بشرط أن تكون جميع هذه الأصول متوافقة مع المعايير الشرعية.
- ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي:
الاستثمار في الصكوك المحلية والإقليمية والدولية المتوافقة مع معايير الهيئة الشرعية واتفاقيات المبادلة واتفاقيات إعادة الشراء وإعادة الشراء المعاكس المتوافقة مع المعايير الشرعية. كما قد يستثمر الصندوق أيضا في صناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية و/أو صناديق الصكوك و/أو صناديق تمويل التجارة، وقد يستثمر الصندوق أيضا في المنتجات المهيكلة والمشتقات وأدوات الدين المدعومة بأصول وصناديق المؤشرات المتداولة الخاصة بالصكوك والمتوافقة مع المعايير الشرعية سواء كانت تلك الصناديق مدرجة في الأسواق المالية الإقليمية أو الدولية.
- فيما يخص الصكوك، فإن الصندوق سيستثمر بشكل أساسي في الصكوك الحكومية وشبه الحكومية المحلية والإقليمية والدولية وصكوك الشركات والمؤسسات والكيانات التجارية المحلية والإقليمية والدولية سواء كانت هذه الصكوك بالدولار الأمريكي أو أي عملة أخرى فيما عدا الصكوك المقومة بالريال السعودي. سيعتمد الصندوق على التصنيفات المعتمدة للإصدارات والصادرة من قبل وكالات التصنيف الائتماني (على سبيل المثال لا الحصر: Fitch أو S&P أو Moody's).

كما يحق للصندوق الاستثمار في صفقات أسواق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة. كما يحق للصندوق أيضا الاستثمار في الودائع البنكية لدى بنك محلي أو المنشآت الخاضعة لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة.

ويحق للصندوق الاستثمار في صناديق أسواق النقد و/أو صناديق الصكوك و/أو صناديق تمويل التجارة المطروحة طرحا عاما.

كما يمكن للصندوق الاستثمار في صناديق المؤشرات المتداولة الخاصة بالصكوك المدرجة في الأسواق الإقليمية أو الدولية.

كما يمكن للصندوق الاستثمار في المنتجات المهيكلة والأوراق المالية المدعومة بأصول.

كما يمكن للصندوق الاستثمار في الصناديق الخاصة والتي تكون ذات استراتيجية مشابهة لاستراتيجيات الصندوق.

كما يمكن للصندوق الاستثمار في المشتقات المالية واتفاقيات المبادلة واتفاقيات إعادة الشراء وإعادة الشراء المعاكس.

صندوق الوطني للصكوك

ج. أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة ، على أن تشمل على الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية:

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الصكوك المقيمة بعملات غير الريال السعودي وذلك في الأسواق المالية خارج المملكة العربية السعودية، مع التركيز على الصكوك المقيمة بالدولار الأمريكي. ويحق للصندوق الاستثمار في الصكوك غير المصنفة تصنيفاً ائتمانياً، على ألا تتعدى نسبتها 15% من صافي أصول الصندوق. كما أن الصندوق لن يقوم بالاستثمار في أي صكوك غير مدرجة في أية سوق أوراق مالية غير منظمة.

قد ينتج عن استثمار الصندوق في الصكوك وجود تركيز جغرافي في بعض الدول، حيث سيعتمد الصندوق على الفرص المتاحة في أسواق الصكوك. وفي حال كانت الصكوك مصدرة من قبل حكومة المملكة العربية السعودية أو كانت مصدرة من قبل البنك المركزي السعودي أو مصدرة من جهة مملوكة بالكامل من قبل حكومة المملكة العربية السعودية وكانت هذه الإصدارات بعملة الصندوق، فإن الصندوق سيلتزم بما ورد بهذا الخصوص في الفقرة هـ-1 من المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار.

أما في حال كانت الصكوك مصدرة من قبل حكومة المملكة العربية السعودية أو كانت مصدرة من قبل البنك المركزي السعودي أو مصدرة من جهة مملوكة بالكامل من قبل حكومة المملكة العربية السعودية وكانت هذه الإصدارات بعملة غير عملة الصندوق، أو كانت الصكوك مصدرة من قبل أي من حكومات دول مجلس التعاون الخليجي أو أي من بنوكها المركزية أو كانت مصدرة من أي جهة سيادية أخرى خارج المملكة، فإن الصندوق سيلتزم بما ورد في الفقرتين هـ-1 وهـ-2 من المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار،

د. توضيح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى*	الحد الأعلى*
الصكوك	60%	100%
صناديق المؤشرات المتداولة الخاصة بالصكوك	0%	25%
النقد وصفقات أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية	0%	40%
صناديق أسواق النقد و/أو صناديق الصكوك و/أو صناديق تمويل التجارة المطروحة طرعا عاما على أن تكون جميع هذه الاستثمارات متوافقة مع المعايير الشرعية	0%	20%
المنتجات المهيكلية وأدوات الدين المدعومة بأصول المتوافقة مع المعايير الشرعية	0%	10%
الصناديق الخاصة ذات استراتيجيات مشابهة للصندوق والمتوافقة مع المعايير الشرعية	0%	10%
المشتقات المالية واتفاقيات المبادلة واتفاقيات إعادة الشراء وإعادة الشراء المعاكس المتوافقة مع المعايير الشرعية	0%	15%

*من صافي قيمة أصول الصندوق

و في حال مرور السوق بظروف استثنائية، فإنه يحق للصندوق الاحتفاظ بأغلب أو كل أصول الصندوق في صناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية أو صفقات أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية أو على شكل نقد.

هـ. التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق:

يسعى مدير الصندوق ألا يقل متوسط التصنيف الائتماني المرجح للصندوق عن BBB- وذلك حسب تصنيفات وكالتي S&P و Fitch أو عن Baa3 حسب تصنيف وكالة Moody's أو ما يعادلها لوكالات التصنيف الأخرى، وفي حال التفاوت ما بين التصنيفات الائتمانية للإصدار من قبل وكالات التصنيف الائتماني، فإن الصندوق سيقوم باعتماد التصنيف الائتماني الأعلى كتصنيف للإصدار. أما في حال عدم وجود تصنيف ائتماني للإصدار، فإنه يحق للصندوق الاستثمار في تلك الإصدارات على ألا تتجاوز نسبتها 15%.

و. الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات غير المصنفة وأية قيود أخرى مرتبطة بالتصنيف الائتماني:

في حال عدم وجود تصنيف ائتماني للإصدار، فإنه يحق للصندوق الاستثمار في تلك الإصدارات على ألا تتجاوز نسبتها 15% من صافي أصول الصندوق. أما فيما يخص الإصدارات المصنفة تصنيفاً ائتمانياً، فإن استثمارات الصندوق لن تتجاوز ما نسبته 40% من صافي أصوله في الإصدارات ما دون الدرجة الاستثمارية، والتي هي أقل من تصنيف BBB- وذلك حسب تصنيفات وكالتي S&P و Fitch أو أقل من Baa3 حسب تصنيف وكالة Moody's أو ما يعادلها لوكالات التصنيف الأخرى.

ز. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

سيستثمر الصندوق بشكل كامل في الصكوك وصناديق المؤشرات المتداولة الخاصة بالصكوك المدرجة في الأسواق الإقليمية أو الدولية، علماً بأن الصندوق لن يقوم بالاستثمار في الصكوك وصناديق المؤشرات المتداولة الخاصة بالصكوك المدرجة في الأسواق المالية في المملكة. فيما عدا ذلك، فإن الصندوق سيستثمر في الأسواق المحلية أو الإقليمية أو الدولية.

ح. استثمار مدير الصندوق:

يحق لمدير الصندوق أو أي من تابعيه الاستثمار في الصندوق في فترة الطرح الأولى أو خلال أي فترة وذلك وفقاً لتقديره الخاص، كما يحق لمدير الصندوق تخفيض استثماره بالصندوق كلياً أو جزئياً وفقاً لتقديره الخاص، وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح في نهاية كل ربع سنة ميلادية عن أي استثمار في الصندوق، وسيتم الإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، وكذلك في التقارير التي يعدها مدير الصندوق وفق المادة السادسة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار.

ط. أنواع المعاملات والأساليب التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية:

سيقوم الفريق المختص بإدارة الصندوق بطريقة نشطة بالاستثمار في الصكوك وذلك من خلال الاسترشاد بالدراسات والتقارير والتقييمات الاستثمارية والاقتصادية والسياسية المختلفة والمعلومات المتاحة من قبل فريق الأبحاث أو أي جهة خارجية أخرى كبيوت الاستثمار ومراكز الدراسات، ودراسة الأوضاع الاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية المختلفة والسيولة النقدية المتاحة.

ي. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها أعلاه في البند (د).

ك. قيود حدود الاستثمار:

يلتزم الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها المادة الحادية والأربعون من لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة للقيود المذكورة في الشروط والأحكام.

ل. حدود الاستثمار في الصناديق التابعة لمدير الصندوق أو أي مدير آخر:

لن يتجاوز استثمار الصندوق العام ما نسبته 25% من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثماري آخر، أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة سواء كانت هذه الصناديق مدارة من قبل مدير الصندوق أو أي مدير صندوق آخر سواء كان مرخصاً له من قبل هيئة السوق المالية أو أي جهة رقابية مماثلة للهيئة في الخارج والمطروحة طرحاً عاماً.

م. صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقتراض وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الاقتراض ورهن أصول الصندوق:

يجوز للصندوق أن يحصل على تمويل لحسابه بشرط ألا يزيد عن 15% من صافي أصول الصندوق حسب ما تحدده لائحة صناديق الاستثمار، وينبغي أن يكون هذا التمويل مقدماً من البنوك ويكون على أساس مؤقت ولا يتجاوز سنة واحدة، ولا يجوز للصندوق رهن أصوله أو إعطاء الدائنين حق استرداد ديونهم من أي أصول يملكها. وسوف يبذل مدير الصندوق الجهد اللازم للحصول على التمويل بأفضل الشروط للصندوق، ولن يقوم الصندوق بإقتراض أصوله.

ن. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

لا يجوز للصندوق أن تتجاوز تعاملاته مع طرف واحد نظير 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

س. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بتطبيق إجراءات متابعة لتأكد من التزام الصندوق بسياسات الاستثمار والمتطلبات النظامية ويقوم مدير الصندوق بعمليات مراجعة دورية للتأكد من تطبيق هذه السياسات والمتطلبات بشكل مستمر، بما في ذلك ما يلي:

- توفير السيولة الكافية للصندوق بطريقة معقولة للوفاء بأي طلب استرداد متوقع نسبة لحجم الصندوق ومستوى السيولة.
- عدم تركيز استثمارات الصندوق في أي ورقة مالية معينة بخلاف ما نصت عليه المادة الحادية والأربعون من لائحة صناديق الاستثمار أو سياسة الاستثمار المذكورة في الشروط والأحكام.
- عدم تحمل الصندوق مخاطر استثمارية غير ضرورية لتحقيق أهدافه بما يتوافق مع سياسات الاستثمار للصندوق.
- مراجعة وتحديث سياسات تقييم المخاطر بشكل سنوي وذلك بإشراف من مجلس إدارة الصندوق، ولمزيد من المعلومات حول أدوار مجلس إدارة الصندوق، المرجو الاطلاع على الفقرة 24-ج من الشروط والأحكام.

ع. المؤشر الاسترشادي وأسباب اختياره ومدى ملاءمته للاستراتيجيات والأهداف الاستثمارية للصندوق، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر (عائد كلي أو عائد سعري):

مؤشر أيديل رايتينغز بالدولار الأمريكي للصكوك من الدرجة الاستثمارية العائد الكلي (IDEALRATINGS INVESTMENT GRADE USD SUKUK INDEX TOTAL RETRUN).

تم اختيار المؤشر الاسترشادي نظراً لملائمته لأهداف واستراتيجية الصندوق الاستثمارية، حيث تعكس خصائص المؤشر الاسترشادي سياسة الصندوق.

تم تصميم المؤشر من قبل الجهة المزودة للمؤشر وهي شركة أيديل رايتينغز (IDEALRATINGS) ليعكس أداء وخصائص الصكوك المتداولة من الدرجة الاستثمارية والمقومة بالدولار الأمريكي، وعملة المؤشر هي الدولار الأمريكي. يشير العائد الكلي إلى أن المؤشر يشمل العائد السعري بالإضافة إلى عائد الأرباح. سيقوم مزود الخدمة الخاص بالمؤشر الاسترشادي حسب الآليات المتبعة لديه بالتحقق من أن الصكوك المكونة للمؤشر الاسترشادي متوافقة مع المعايير الشرعية التي يتبعها، مع الأخذ بعين الاعتبار التصنيف الائتماني للصكوك.

سيتمثل الصندوق رسوم المؤشر الاسترشادي والبالغة 8,020 دولار أمريكي سنوياً، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة الاستقطاع أو أية ضرائب أخرى.

ف. استخدام عقود المشتقات:

قد يقوم الصندوق بالاستثمار في عقود المشتقات، على ألا تتجاوز استثماراته في هذه العقود 15% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ص. إعفاءات وافقت عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا توجد هناك أية إعفاءات بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار موافق عليها من قبل هيئة السوق المالية.

4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

أ. ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر مرتفعة، ولذلك ينبغي على المستثمرين الأخذ بالاعتبار المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

والاطلاع على جميع المعلومات الواردة في شروط وأحكام الصندوق قبل الاستثمار في الصندوق.

ب. لا يعد أداء الصندوق السابق أو أداء المؤشر السابق مؤشراً على أداء الصندوق بالمستقبل.

ج. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوق يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د. لا يعد الاستثمار بالصندوق إيداعاً لدى البنك.

هـ. ينطوي الاستثمار في الصندوق على خطر خسارة جزء أو كل استثمارات المستثمر، وعندما يسترد أي مستثمر وحداته في صندوق الاستثمار،

قد تكون قيمتها أقل من تلك القيمة التي كانت عليها عند شرائها. بناءً على ذلك، يتحمل مالكو الوحدات المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب

على الاستثمار في الصندوق والنتيجة عن أي من المخاطر المذكورة أدناه أو غيرها، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق إلا إذا كانت ناتجة

عن إهمال أو تقصير من مدير الصندوق.

و. مخاطر الصندوق تشمل ولا تقتصر في التالي:

- **مخاطر تركيز الاستثمارات:** سيجالو الصندوق توزيع أصوله ضمن حدود سياسة تركيز الاستثمارات كما هي بالبند (د) من الفقرة 3، ولكن تحت بعض الظروف الاستثنائية فإن درجة التوزيع المستهدفة قد لا تكون ممكنة مما يؤثر على عوائد الصندوق. كما يستطيع الصندوق تركيز استثماراته في عدد قليل من إصدارات الصكوك، مما قد يؤدي إلى مستوى تركيز عالي وإلى تنوع منخفض للاستثمارات، مما يعرض الصندوق إلى مستوى عالي من التذبذب وإلى خسارة رأس المال المستثمر والذي بدوره سيؤثر سلباً على أداء الصندوق.

- **مخاطر الاستثمار:** قد تتغير قيمة الاستثمار أو تكون ذات تذبذب عالي، ومن الممكن أن تؤدي إلى انخفاض في قيمة الاستثمار. الأسباب من الممكن أن تكون كثيرة وتتضمن ولا تقتصر في التغيرات التي قد تطرأ على عمليات أو إدارات أو أسواق الشركات والأدوات التي يستثمر الصندوق فيها، مما سينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر وحدته.

- **مخاطر العائد:** قد تنخفض القيمة السوقية للاستثمارات في الصندوق، وبالتالي قد لا يحقق الصندوق عائداً إيجابياً على مبالغ الاستثمار، مما يؤدي بدوره إلى انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة، ما ينتج عنه عدم تمكن المستثمر من استعادة كامل أو جزء من المبلغ الذي استثمره والذي بدوره سيؤثر سلباً على أداء الصندوق.

- **مخاطر عدم التوزيع أو خفض التوزيعات النقدية:** في حال خفض أو إيقاف توزيعات لمصدر الورقة المالية بسبب التزامات غير متوقعة أو لمشاكل أساسية، فإن مخاطر عدم التوزيع أو خفض التوزيعات ستؤثر سلباً على عائد الصندوق وقيمتها.

- **مخاطر عدم قيام الصندوق بتوزيع الأرباح على مالكي وحداته:** في حال لم تكن ظروف السوق توفر فرصاً ملائمة للاستثمار في الصكوك، أو في حال مرور السوق بظروف استثنائية، فإنه مدير الصندوق قد يقوم بالاحتفاظ بأغلب أو كل أصول الصندوق في صناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية أو صفقات أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية أو على شكل نقد، مما قد يؤدي إلى عدم تمكن الصندوق من توزيع الأرباح المستلمة لمالكي الوحدات، مما سيؤدي إلى عدم تحقيق الصندوق لأهدافه الاستثمارية.

- **مخاطر إعادة الاستثمار:** سيقوم الصندوق بإعادة استثمار الأرباح الموزعة، إلا أن مبالغ التوزيعات قد لا يتم استثمارها بنفس العوائد التي تم الاستثمار بها في الأساس، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى ارتفاع تكلفة الشراء مما سيؤثر سلباً على سعر الوحدة.

- **مخاطر الاستثمار في الصناديق الاستثمارية:** في حالة استثمار الصندوق في صناديق استثمارية أخرى، فإن جميع المخاطر التي تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى والمذكورة بعضها في هذه الفقرة تنطبق أيضاً على تلك الصناديق، مما سينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر وحدته.

- **مخاطر الاستثمار في المنتجات المهيكلية المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق:** إن المنتجات المهيكلية ذات الدخل الثابت عرضه لمخاطر الائتمان الأساسية وتغيير التصنيف الائتماني. وفي حال حدوث واقعة من وقائع الائتمان كالتخلف عن الدفع أو إعادة الهيكلة أو عدم إعادة الهيكلة والإفلاس والرفض /الوقف قد تسترد المنتجات المهيكلية بقيمة أقل من قيمتها الاسمية أو قد تفقد قيمتها تماماً في الحالات الشديدة، كما أن القيمة السوقية للمنتجات المهيكلية قد تتحرك صعوداً أو هبوطاً في السوق تبعاً لحركة أسعار الفائدة وأداء المصدر و/أو المؤشرات والحالة المالية للمصدر/الضامن/ الأصول المرتهنة على سبيل الضمان والتصنيف الائتماني أو الجدارة المتصورة في السوق وعوامل أخرى. وعلى اعتبار أن هذه المنتجات لا تتوافر بها سوق منتظمة قد يضطر الصندوق لتكبّد خسائر في حال تسبيلها مما يؤثر سلباً على قيمتها السوقية وبالتالي على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.

- **مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة:** ليس هناك ما يضمن أن يجد الصندوق استثمارات تفي بالأهداف الاستثمارية للصندوق. لذلك، فإن تحديد الاستثمارات المناسبة ينطوي على قدر كبير من عدم اليقين الذي ينعكس بدوره على عجز الصندوق عن تحديد الأهداف الاستثمارية وقدرة الصندوق على تحقيق العوائد المرجوة، مما قد ينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر وحدته.

صندوق الوطني للصكوك

- **مخاطر السوق:** قد تؤدي مخاطر تغير سياسات الأسواق أو الدول أو الاقتصاديات والتي قد تشمل مخاطر تغير قيمة العملة أو الكوارث الطبيعية أو الحروب أو التغييرات التنظيمية والقانونية والسياسية إلى تذبذب عالي في قيمة الصندوق أو خسارة رأس المال المستثمر والذي بدوره سيؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر التقييم:** قد لا يعكس تقييم استثمارات الصندوق وتقييم المحفظة ككل التقييم الممكن تحقيقه في حال تصفية الاستثمارات أو الصندوق، مما سينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر وحدته.
- **مخاطر السيولة:** قد لا يتمكن الصندوق من بيع الاستثمارات أو قد لا يستطيع تلبية طلبات الاسترداد للعميل والتي قد تكون نتيجة للسيولة المنخفضة للأسواق فيها أو الأدوات المتعرض لها من قبل الصندوق، وقد يؤدي انخفاض السيولة أيضاً إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق والقيمة المحصلة من بيع هذه الأصول، مما سينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر وحدته.
- **مخاطر تعليق التداول:** قد يتم تعليق التداول في أحد أو جميع الأسواق المالية التي يعمل بها الصندوق أو أحد أو جميع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق، مما بدوره سيمنع الصندوق من القدرة على تسهيل أو شراء مراكز استثمارية، مما سيؤثر سلباً على أصول الصندوق.
- **مخاطر التسوية:** تعتبر صناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية و/أو الصكوك و/أو صناديق تمويل التجارة أو المنتجات المهيكلية أو الأوراق المالية المدعومة بأصول أو الصناديق الخاصة أو الأصول غير القابلة للتسليم بشكل عام أدوات يتم تداولها خارج الأسواق ويتم تداولها بين طرفين من خلال التداول مع الطرف المقابل في الصفقة. إن مثل هذه الأدوات يكون لها بشكل عام درجة أعلى في مخاطر التسوية من الاستثمارات التي يتم تداولها في الأسواق المالية. سيؤدي ذلك إلى عدم تحقيق الإيرادات اللازمة للصندوق والوفاء بالأرباح المرتبطة به، مما سينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر وحدته.
- **مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة:** في حالة ورود طلبات استرداد كبيرة في يوم تعامل معين، قد يكون من الصعب على الصندوق توفير أموال كافية لتلبية طلبات الاسترداد، مما قد ينتج عنه تأجيل طلبات الاسترداد إضافة إلى أنه قد يضطر الصندوق إلى تسهيل مراكز استثمارية مما قد يعرضه لخسائر وسينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر وحدته.
- **مخاطر التمويل:** يمكن الحصول على التمويل للصندوق و/أو أي من استثماراته، مما قد يؤثر سلباً على عائدات الصندوق، ومن المحتمل أن يزيد التمويل من صافي دخل الصندوق، إلا أنه ينطوي أيضاً على درجة عالية من المخاطر المالية وقد يشكل مخاطر مختلفة للصندوق واستثماراته، مثل زيادة تكاليف التمويل، والتدهور الاقتصادي، وتدهور ضمانات الاستثمار. وربما تُرهن أصول الصندوق لصالح مُقرض معين ربما يطالب بعدئذ بحيازة هذه الأصول ضماناً للدين في حال تعثر الصندوق في السداد وفقاً للشروط المتعارف عليها في هذا النوع من التمويل. وفي حالة تأخر الصندوق عن سداد المبالغ المقرضة في وقتها المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، فإنه قد يترتب عليه رسوم تأخير سداد أو اضطرار مدير الصندوق لتسليم بعض استثماراته لسداد القروض، مما سيؤثر على أصول الصندوق وأدائه والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.
- **المخاطر الاقتصادية:** ترتبط الأسواق المالية التي يستثمر بها الصندوق بالوضع الاقتصادي العام كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم والبطالة، لذلك فإن التقلبات الاقتصادية ستؤثر سلباً على أداء الصندوق وقيمة وحدته.
- **المخاطر السياسية:** وتتمثل بحالات عدم الاستقرار السياسي، مما سيؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وقيمة وحدته.
- **المخاطر القانونية:** يمكن أن يتعرض الصندوق إلى مخاطر بسبب التغير في القواعد التنظيمية والقانونية، والضريبية المعمول بها أو أي إجراءات حكومية تتعلق باستثمارات الصندوق، والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر الكوارث الطبيعية:** قد يؤدي حدوث الكوارث الطبيعية (على سبيل المثال لا الحصر: الزلازل، البراكين، الفيضانات، الأوبئة) أو أية ظروف أخرى خارجة عن إرادة مدير الصندوق إلى التأثير سلباً على أداء الصندوق، مما سينعكس سلباً على سعر وحدته.
- **مخاطر التضخم:** تتعرض الصكوك لمخاطر التضخم حيث يمكن أن تزداد معدلات التضخم بينما تظل العوائد من الصكوك الأساسية مستقرة دون زيادة نسبية. في حالة زيادة التضخم إلى مستوى أعلى من نسبة العائد من الصكوك الأساسية، فقد يتكبّد الصندوق خسارة في استثماراته وعائده، مما يؤثر سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.
- **مخاطر أسعار الفائدة:** قد يؤثر تغير أسعار الفائدة بشكل سلبي على أداء الشركات والصناديق المستثمر فيها وقيمة الصندوق وعوائد الاستثمار، مما سينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر وحدته.
- **مخاطر الائتمان:** المخاطر التي تتعلق باحتمال إخفاق الجهة أو الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للعقود أو الاتفاقيات بينهما، والتي قد تؤدي في حال حدوثها إلى التأثير سلباً على أداء الصندوق وسعر وحدته.
- **مخاطر الاستثمارات ذات التصنيف الائتماني المنخفض أو غير المصنفة:** قد يقوم الصندوق بالاستثمار في بعض الأدوات الاستثمارية ذات تصنيف ائتماني منخفض أو غير مُصنفة من جانب وكالات التصنيف الائتماني، والتي قد لا تتميز بالسيولة العالية مقارنة بالأدوات التي تمتلك مستوى تصنيف ائتماني أعلى، مما يعرض الصندوق لخسائر في قيمة المبالغ المستثمرة في هذه الأدوات والتأثير سلباً على أدائه وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.
- **مخاطر تخفيض التصنيف الائتماني:** إن أي تغيير بخفض التصنيف الائتماني من قبل وكالات التصنيف الائتماني في تصنيفات إصدار/مصدر أدوات الدخل الثابت أو الطرف النظير قد يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات، كما أن صافي قيمة أصول الصندوق وأسعار وحدات الصندوق يمكن أن تنخفض نتيجة لانخفاض قيمة تلك الأدوات الاستثمارية المملوكة للصندوق التي تم خفض تصنيفها الائتماني.
- **مخاطر حق الاستدعاء والاسترداد:** تتمتع بعض الصكوك بميزة قابلية الاستدعاء والتي تعطي مصدرها حق طلب استدعاء الصكوك قبل تاريخ استحقاقها. في مثل تلك الحالات فإن الصندوق سيكون معرضاً لمخاطر إعادة استثمار النقد المستلم من المصدر الذي يستدعي الصكوك. وقد يؤدي ذلك إلى عدم تحقيق العوائد المطلوبة والتأثير سلباً على الصندوق ويمكن أن يؤدي ذلك إلى انخفاض في استثمارات مالكي الوحدات.
- **مخاطر الأسواق الناشئة:** إن الاستثمار في الأسواق الناشئة، قد يترتب عليه مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. مما قد يحمل مخاطر أعلى من المتوسط والمعتاد. إن القيمة السوقية للأوراق المالية المتاجر بها في هذه

صندوق الوطني للصكوك

الأسواق محدود نسبياً حيث أن الوزن الأكبر من أحجام القيمة السوقية والمتاجرة متركزة في عدد محدود من الشركات. ولذلك، فإن أصول واستثمارات الصندوق في هذه الأسواق قد تصادف قدراً أكبر من تقلبات السعيرية، وبسبب أقل بشكل مقارنة بالاستثمار في إصدارات شركات في أسواق أكثر تطوراً، مما سيؤثر على أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة في الصندوق.

- **مخاطر العملة:** قد يشترك المستثمر في الصندوق بعملة غير عملة الصندوق، مما يعني أن تقلبات أسعار صرف تلك العملات قد تؤثر سلباً على قيمة استثماره. كما قد يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية أو إيداعات نقدية (متوافقة مع المعايير الشرعية) بغير عملية الصندوق، مما قد يؤثر سلباً على الصندوق جراء التقلبات في أسواق الصرف.
- **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق/مدير الصندوق من الباطن:** تشمل ولا تقتصر تغير الموظفين في الشركة، القائمين على إدارة الصندوق، أو إمكانية إنهاء العقد من قبل الشركة، أو أي تغييرات تطرأ على عملية اختيار الاستثمارات. بالإضافة إلى إمكانية فشل الشركة في تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق. هذه المخاطر ستؤثر سلباً على أداء الصندوق وتحقيق أهدافه الاستثمارية.
- **مخاطر تعيين مدير للصندوق من الباطن:** قد يؤدي عدم إمكانية مدير الصندوق من الباطن من إدارة الصندوق (على سبيل المثال لا الحصر: تعليق الترخيص الخاص بمدير الصندوق من الباطن من قبل الجهات الرقابية) إلى توقف مدير الصندوق من الباطن عن إدارة الصندوق، مما قد يضطر مدير الصندوق "والذي قد لا يمتلك الخبرات الكافية" إلى إدارة استثمارات الصندوق، مما سيؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدات. كما قد لا يتمكن مدير الصندوق من الباطن من تحقيق بعض أو كل الأهداف الاستثمارية للصندوق، مما سيؤثر سلباً على الصندوق.
- **المخاطر التشغيلية:** قد تنتج عن أخطاء في تنفيذ العمليات أو التقييمات لأصول المحفظة أو المشاكل التقنية، مما سينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر وحدته.
- **مخاطر التنبؤ بالبيانات المالية المستقبلية:** عند اتخاذ قرار استثماري يتنبأ مدير الصندوق بالبيانات المالية، وقد تختلف النتائج المالية الفعلية عن تلك المتوقعة وبالتالي ستؤثر سلباً على سعر وحدة الصندوق.
- **مخاطر أمين الحفظ:** قد يتعرض أمين الحفظ لارتكاب الأخطاء عند إجراءه لعمليات التسوية للصندوق، مما سينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر وحدته.
- **مخاطر تضارب المصالح:** قد تنشأ هناك حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الصندوق مما يحد من قدرة مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة على أداء مهامها بشكل موضوعي، مما سيؤدي إلى خسارة الصندوق بعض الفرص الاستثمارية بسبب هذا التضارب بالمصالح.
- **مخاطر الاعتماد على التقنية:** يعتمد مدير الصندوق/مدير الصندوق من الباطن على تقنية المعلومات، وقد تتعرض نظم المعلومات التي يستخدمها مدير الصندوق/مدير الصندوق من الباطن للاختراقات أو أعطال فنية قد تؤثر على عملية الاستثمار واتخاذ قرارات خاطئة تؤثر سلباً على سعر الوحدة.
- **مخاطر توزيع صافي الأرباح المستلمة من استثمارات الصندوق على مالكي الوحدات:** سيتأثر سعر الوحدة نتيجة لتوزيع الأرباح على مالكي الوحدات، حيث أن صافي أصول الصندوق ستخضع نتيجة لتوزيع الأرباح، مع عدم تأثير ذلك على إجمالي عدد الوحدات ومالكي وحداتها، وسيؤدي ذلك بدوره إلى انخفاض قيمة الوحدة.
- **مخاطر عدم كفاية الإفصاح في نشرة الإصدار:** يعتمد مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن في اتخاذ قراراته الاستثمارية في الطروحات الأولية على المعلومات التي ترد في نشرة الإصدار، وفي حال شملت هذه النشرة على بيانات غير صحيحة أو إغفال بيانات جوهرية فيها، فإن احتمال اتخاذ قرار استثماري غير صحيح يكون وارداً، مما سيؤثر على أداء الصندوق وعلى سعر وحدته.
- **مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية:** هي مخاطر الاستثمار في شركات حديثة الإنشاء ولا تمتلك تاريخ تشغيلي يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافٍ، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطور، ما سينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر وحدته.
- **مخاطر تأخر إدراج الأوراق المالية المكتتب فيها:** في حالة اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية، فإن هذه الطروحات تكون مرتبطة بموعد إدراجها في السوق المالية، وبالتالي فإن أي تأخير في الإدراج سيؤثر سلباً على استثمارات وأداء الصندوق.
- **مخاطر نتائج التخصيص:** قد لا يستطيع الصندوق ضمان حق المشاركة في الطروحات الأولية أو الحصول على التخصيص المرغوب فيه، مما سينعكس سلباً على سعر الوحدة.
- **مخاطر الالتزام بالمعايير الشرعية:** لن يستثمر الصندوق إلا في الأوراق المالية والمنتجات المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق، وإذا تبين تعارض أي استثمار مع المعايير الشرعية، فإنه قد يترتب على الصندوق تصفية هذا الاستثمار قبل تحقيق أهدافه، مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة. كما قد يؤدي التزام الصندوق بالمعايير الشرعية إلى عدم الدخول في بعض الفرص الاستثمارية، مما قد يؤثر على أداء الصندوق.
- **مخاطر الضريبة والزكاة:** يمكن أن تتعرض الصناديق إلى مخاطر بسبب التغير في القواعد الضريبية أو فرض ضرائب جديدة أو تغييرات في الأنظمة الخاصة بالزكاة، حيث أن التغييرات التي تطرأ قد تؤثر على استراتيجية الاستثمار للصندوق أو أن تزيد نسبة التكاليف كالرسوم وغيرها، مما سيؤثر سلباً على أداء الصندوق والذي سينعكس بدوره على سعر الوحدة. هذا، وسيحمل الصندوق رسوم ضريبة القيمة المضافة لجميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته.

إضافة إلى ما سبق، قد يتحمل مالكو الوحدات الآثار الضريبية والزكوية المترتبة على الاشتراك أو على الاحتفاظ بوحدات الصندوق أو استردادها بموجب القوانين السارية في البلدان التي يحملون جنسيتها أو رخصة الإقامة فيها أو تعتبر محل إقامة عادية لهم أو مواطنين مختاراً لهم، وتُفرض الضريبة أو الزكاة المطبقة على كل مالك وحدات اعتماداً على نسبة ملكيته لهم. ويتحمل مالكو الوحدات مسؤولية الضريبة

والزكاة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على الزيادة في رأس المال الناشئة عنها. ولمزيد من المعلومات حول ضريبة القيمة المضافة والزكاة، نرجو الاطلاع على الفقرة 31-د من الشروط والأحكام.

(5) آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق، كما سيقوم مدير الصندوق بضمان تطبيقها وتفعيلها، وتتضمن آلية تقييم المخاطر:

- عقد اجتماع للجنة التقييم والمنتجات، والتي تعتبر من مهامها الرئيسية التأكد من تطبيق فريق إدارة الأصول للإجراءات المناسبة للحد من المخاطر، بالإضافة إلى ضمان التزام فريق إدارة الأصول بتطبيق معايير الحوكمة. ويتم عقد اجتماع اللجنة بشكل نصف سنوي على الأقل، ويرأسها رئيس الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية، ويتكون أعضاؤها من رئيس رقابة الالتزام والتبليغ عن غسل الأموال، ورئيس إدارة الأصول، ورئيس إدارة الأسهم السعودية في إدارة الأصول، ورئيس الحفظ والعمليات.
- مراجعة اللجنة للمراكز الاستثمارية ذات التركيز العالي، وضمان الالتزام بالقيود الداخلية لفريق إدارة الأصول.
- مراجعة سياسات التقييم.
- اطلاع رئيس اللجنة على جميع المخاطر أو أي إخلال بلائحة صناديق الاستثمار أو بالشروط والأحكام التي حصلت خلال الفترة.
- اطلاع رئيس اللجنة وأعضاؤها على أداء أمين الحفظ ومشغل الصندوق خلال الفترة.
- توثيق محاضر اجتماع اللجنة وتوفير نسخة من المحضر لمسؤول المطابقة والالتزام وتوفير نسخة أخرى لمجلس إدارة الصندوق.

(6) الفئة المستهدفة

الأفراد أو المؤسسات من القطاعين الحكومي أو الخاص أو المستثمرين المحليين أو الأجانب المخولين بالاستثمار بالصندوق، على أن يتوافق ذلك مع أهدافهم الاستثمارية ومدى تحملهم للمخاطر المرتبطة بالاستثمار المبينة في الفقرة (4) أعلاه.

(7) قيود حدود الاستثمار

يلتزم الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها المادة الحادية والأربعون من لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة للقيود المذكورة في الشروط والأحكام.

(8) عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي، وإذا تم الاشتراك مقابل بعض الوحدات بعملة غير عملة الصندوق، يقوم مدير الصندوق بتحويلها إلى عملة الصندوق بسعر الصرف السائد في السوق. ويلتزم المستثمرون بدفع رسوم صرف العملة، إن وجدت.

(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. المدفوعات المقتطعة من الصندوق:
جميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار وطريقة احتسابها:

النوع*	النسبة/المبلغ بالدولار الأمريكي
رسوم الاشتراك	لا يوجد.
رسوم الإدارة	يتقاضى مدير الصندوق أتعاباً إدارية بواقع 0.75% سنوياً كحد أقصى من صافي قيمة أصول الصندوق
رسوم أمين حفظ	1.5 نقطة أساس (0.015%) على أساس سنوي
رسوم مشغل الصندوق	لا يوجد
رسوم مشغل الصندوق من الباطن	3.5 نقطة أساس (0.035%) على أساس سنوي
رسوم رقابية	رسوم سنوية لهيئة السوق المالية قدرها ما يعادل 2,000 دولار أمريكي (7,500 ريال سعودي) مقابل القيام بالمراجعة ومتابعة الإفصاح لكل صندوق.
رسوم تداول	رسوم نشر معلومات الصندوق في موقع تداول السعودية قدرها ما يعادل 1,333 دولار أمريكي (5,000 ريال سعودي).
رسوم مراجع الحسابات	رسوم سنوية قدرها ما يعادل 12,000 دولار أمريكي (45,000 ريال سعودي)
رسوم المؤشر الاسترشادي	8,020 دولار أمريكي سنوياً
رسوم لجنة الرقابة الشرعية	رسوم سنوية قدرها ما يعادل 3,733 دولار أمريكي (14,000 ريال سعودي)
مصرفوات التعامل	سيتحمل الصندوق أي مصرفوات خاصة بالتعامل بالأوراق المالية الناتجة عن عمليات شراء وبيع الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصوله، سواء كانت تلك الرسوم مستحقة للوسطاء أو لأمين الحفظ.
مصرفوات التمويل	في حالة حصول الصندوق على تمويل، فإن التمويل سيكون على أساس أسعار التمويل السائدة حينها علماً أن هذه المصرفوات ستوضح في القوائم المالية.
المصرفوات الأخرى	باستثناء المصرفوات المذكورة في هذه الفقرة، فإنه يمكن لمدير الصندوق تحميل الصندوق أية مصرفوات غير متوقعة يتم فرضها على الصندوق مثل: أتعاب المحامين والمصنفين، والتكاليف الناتجة عن اجتماعات مالكي الصندوق وكل ما يطرأ على الصندوق من أتعاب ناتجة عن التثريعات واللوائح التي تلزم الصندوق بأية مصرفوات أخرى وغيرها من المصرفوات المترتبة بالصندوق والمسموح بها نظامياً، على ألا يتجاوز إجمالي المصرفوات الأخرى الفعلية 55,000 دولار أمريكي سنوياً.

* ضريبة القيمة المضافة: سوف يتم إضافة ضريبة القيمة المضافة أو أية ضرائب أخرى (على سبيل المثال لا الحصر: ضريبة الاستقطاع) على الرسوم والمصرفوات حيثما ينطبق.

ب. جميع الرسوم والمصروفات، وكيفية حسابها ووقت دفعها من قبل مدير الصندوق:

النوع*	النسبة/المبلغ بالدولار الأمريكي	طريقة الاحتساب	وقت الدفع
رسوم الاشتراك	لا يوجد.	لا توجد.	لا توجد.
رسوم الإدارة	يتقاضى مدير الصندوق أتعاباً إدارية بواقع 0.75% سنوياً كحد أقصى من صافي قيمة أصول الصندوق	تحتسب يومياً بشكل تراكمي.	يتم اقتطاعها في نهاية كل شهر ميلادي.
رسوم أمين حفظ	1.5 نقطة أساس (0.015%) على أساس سنوي	تحتسب يومياً بشكل تراكمي.	يتم اقتطاعها في نهاية كل شهر ميلادي.
رسوم مشغل الصندوق	لا يوجد	لا توجد.	لا توجد.
رسوم مشغل الصندوق من الباطن	3.5 نقطة أساس (0.035%) على أساس سنوي	تحتسب يومياً بشكل تراكمي.	يتم اقتطاعها في نهاية كل شهر ميلادي.
رسوم رقابية	رسوم سنوية لهيئة السوق المالية قدرها ما يعادل 2,000 دولار أمريكي (7,500 ريال سعودي) مقابل القيام بالمراجعة ومتابعة الإفصاح لكل صندوق.	تحتسب يومياً بشكل تراكمي.	يتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق.
رسوم تداول	رسوم نشر معلومات الصندوق في موقع تداول السعودية قدرها ما يعادل 1,333 دولار أمريكي (5,000 ريال سعودي).	تحتسب يومياً بشكل تراكمي.	يتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق.
رسوم مراجع الحسابات	رسوم سنوية قدرها ما يعادل 12,000 دولار أمريكي (45,000 ريال سعودي)	تحتسب يومياً بشكل تراكمي.	يتم اقتطاعها في نهاية كل سنة أشهر ميلادية.
رسوم المؤشر الاسترشادي	8,020 دولار أمريكي سنوياً	لا توجد.	لا توجد.
رسوم لجنة الرقابة الشرعية	رسوم سنوية قدرها ما يعادل 3,733 دولار أمريكي (14,000 ريال سعودي)	تحتسب يومياً بشكل تراكمي.	يتم اقتطاعها على دفعات متساوية ابتداء من تاريخ تشغيل الصندوق وكل 6 أشهر بعد ذلك.
مصروفات التعامل	سيتحمل الصندوق أي مصروفات خاصة بالتعامل بالأوراق المالية الناتجة عن عمليات شراء وبيع الأوراق المالية التي تشكل جزء من أصوله، سواء كانت تلك الرسوم مستحقة للوسطاء أو لأمين الحفظ.	تحتسب هذه الرسوم على أساس مصروفات التعامل المعمول بها في الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق.	سيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير السنوية والنصف سنوية.
مصروفات التمويل	في حالة حصول الصندوق على تمويل، فإن التمويل سيكون على أساس أسعار التمويل السائدة حينها علماً إن هذه المصروفات ستوضح في القوائم المالية.	تحتسب يومياً بشكل تراكمي.	يتم اقتطاعها في تاريخ استحقاق التمويل.
المصروفات الأخرى	باستثناء المصروفات المذكورة في هذه الفقرة، فإنه يمكن لمدير الصندوق تحميل الصندوق أية مصروفات غير متوقعة يتم فرضها على الصندوق مثل: أتعاب المحامين والمصفين، والتكاليف الناتجة عن اجتماعات مالكي الصندوق وكل ما يطرأ على الصندوق من أتعاب ناتجة عن التشرينات واللوائح التي تلزم الصندوق بأية مصروفات أخرى وغيرها من المصروفات المترتبة بالصندوق والمسموح بها نظامياً، على ألا يتجاوز إجمالي المصروفات الأخرى الفعلية 55,000 دولار أمريكي سنوياً.	تحتسب وتخصم في حال دفعها.	عند دفعها يتم احتسابها بشكل دفعات متساوية على مدار السنة المالية للصندوق.

*ضريبة القيمة المضافة: سوف يتم إضافة ضريبة القيمة المضافة أو أية ضرائب أخرى (على سبيل المثال لا الحصر: ضريبة الاستقطاع) على الرسوم والمصروفات حينما ينطبق.

ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق ويشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة (بافتراض استثمار عميل بمبلغ 100,000 دولار أمريكي في الصندوق في بداية السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق المستثمر به 100 مليون دولار أمريكي بعد إضافة الاشتراك المعني، وعلى افتراض أن يحقق الصندوق عائد سنوي قدره 2.5%).

نوع الرسوم/العائد	رسوم ومصروفات/ عائد على الصندوق بالدولار الأمريكي	رسوم ومصروفات/ عائد على مالك وحدات الصندوق بالدولار الأمريكي
حجم الصندوق بعد إضافة الاشتراك المعني / مبلغ الاشتراك المعني	100,000,000	100,000.00
العائد الافتراضي 2.5%	2,500,000	2,500.00
قيمة الصندوق / الاستثمار بعد مرور سنة	102,500,000	102,500.00
رسوم رقابية	2,000	2.00
رسوم تداول	1,333.33	1.33
رسوم مراجع الحسابات	12,000	12.00
رسوم المؤشر الاسترشادي	8,020	8.02
رسوم لجنة الرقابة الشرعية	3,733.33	3.73
صافي قيمة الأصول	102,472,913.34	102,472.91
رسوم حفظ	15,370.94	15.37
رسوم مشغل الصندوق من الباطن	35,865.52	35.87
صافي قيمة الأصول قبل خصم الرسوم الإدارية	102,421,676.88	102,421.68
رسوم إدارة الصندوق "باعتبار الحد الأقصى"	768,162.58	768.16
صافي قيمة الاستثمار الافتراضي بعد مرور سنة	101,653,514.31	101,653.51
صافي عائد الاستثمار الافتراضي بعد مرور سنة	1.65%	1.65%
نسبة التكاليف المتكررة	0.85%	0.85%
قيمة التكاليف المتكررة	846,485.69	846.49
نسبة التكاليف غير المتكررة	0.00%	0.00%
قيمة التكاليف غير المتكررة	0.00	0.00

لا يتضمن الجدول أعلاه أي مبالغ، أو رسوم التعامل أو المصروفات الأخرى أو أي رسوم تستقطع كضريبة القيمة المضافة أو كضريبة الاستقطاع.

د. الرسوم المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية:

- رسوم الاشتراك: لا يوجد.
- رسوم الاسترداد: لا يوجد.
- رسوم نقل ملكية وحدات الصندوق: لا يوجد.

هـ. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وسياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:
لن يكون هناك أي تخفيضات أو عمولات خاصة يستحقها مدير الصندوق.

و. الزكاة والضريبة:

ستطبق ضريبة القيمة المضافة وهي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت مع بعض الاستثناءات، ولن يقوم مدير الصندوق بإخراج الزكاة عن الصندوق ويعتبر إخراج الزكاة من مسؤوليات مالكي الوحدات.

ز. العمولات الخاصة التي أبرمها الصندوق:

لا توجد.

صندوق الوطني للصكوك

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصروفات ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق (بافتراض استثمار عميل بمبلغ 100,000 دولار أمريكي في الصندوق في بداية السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق المستثمر به 100 مليون دولار أمريكي سعودي بعد إضافة الاشتراك المعني):

نوع الرسوم	النسبة من أصول الصندوق	الرسوم من المبلغ المستثمر لمالك الوحدات بالدولار الأمريكي
رسوم رقابية	0.002%	2.00
رسوم تداول	0.001%	1.33
رسوم مراجع الحسابات	0.012%	12.00
رسوم حفظ	0.015%	15.00
رسوم مشغل الصندوق من الباطن	0.035%	35.00
رسوم إدارة الصندوق (بافتراض الحد الأقصى)	0.750%	750.00
رسوم المؤشر الاسترشادي	0.008%	8.02
رسوم لجنة الرقابة الشرعية	0.004%	3.73
مصروفات التعامل	على أساس مصروفات التعامل المعمول بها في الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق	على أساس مصروفات التعامل المعمول بها في الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق
مصروفات التمويل	على أساس أسعار التمويل السائدة حينها	على أساس أسعار التمويل السائدة حينها

10) التقييم والتسعير

أ. وصف لطريقة التقييم وأساس الأصول الأساسية (بالدولار الأمريكي):

أصول الصندوق	طريقة احتسابها
الصكوك المدرجة	بناء على أسعار الإغلاق الرسمية في السوق المالية في يوم التعامل المعني. وفي حال لم تسمح ظروف السوق الخاصة بإحدى الصكوك التي يستثمر فيها الصندوق بتسعيرها بناء على أسعار الإغلاق الرسمية في السوق المالية في يوم التعامل المعني، فإن مدير الصندوق سيقوم بتسعير تلك الصكوك باستخدام القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
الصناديق الاستثمارية	بناء على آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة
الأوراق المالية المعلقة عن التداول	بناء على آخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
الودائع	بناء على القيمة الاسمية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة
صناديق المؤشرات المتداولة الخاصة بالصكوك	بناء على أسعار الإغلاق الرسمية في السوق المالية في يوم التعامل المعني
المنتجات الهيكلية وأدوات الدين المدعومة بأصول	بناء على القيمة الاسمية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة
أي استثمارات أخرى	بناء على القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بالنظر إلى الطرق والقواعد المفصّل عنها في الشروط والأحكام، وبعد التحقق منها من قبل مراجع حسابات الصندوق
الاكتتابات الأولية للصكوك	بناء على سعر الاكتتاب / الطرح
النقد	بناء على الرصيد بنهاية اليوم
الأرباح والتوزيعات	بناء على المبلغ المستحق في تاريخ الاستحقاق
القروض والذمم الدائنة	بناء على الرصيد بنهاية اليوم
الأرباح على التمويل	بناء على المبلغ المستحق دفعه بنهاية اليوم

- يتم تقييم الصندوق بناء على قيمة أصوله في يوم التعامل ذي العلاقة، إضافة إلى النقد في حساب الصندوق والأرباح المستحقة من استثمارات الصندوق، ويتم تقييم أصول الصندوق المقومة بغير عملة الصندوق بسعر الصرف في يوم التعامل.
- يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بخصم الخصوم على الصندوق من إجمالي قيمة الأصول.
- يتم احتساب سعر الوحدة بتقسيم صافي قيمة الأصول على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التعامل ذي العلاقة.

ب. عدد نقاط التقييم وتكرارها:

كل يوم إثنين تعمل به السوق المالية السعودية. سيتم احتساب صافي قيمة الوحدة في نهاية كل يوم تعامل في تمام الساعة الخامسة من يوم التعامل المعني، وعندما لا يكون ذلك اليوم يوم عمل، فإن التقييم سيكون في نهاية يوم التعامل التالي على أن يكون ذلك اليوم يوم عمل تعمل به السوق المالية السعودية.

ج. الإجراءات الواجب اتخاذها في حال الخطأ في التقييم أو تحديد الأسعار:

- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ، سوف يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
- يجب على مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يقدم مدير الصندوق في تقاريره للهيئة ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير حسب لائحة صناديق الاستثمار.

د. تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

إن سعر الاشتراك في الوحدات في فترة الطرح الأولية هو عشرة 10 دولارات أمريكية للوحدة، أما بعد تاريخ الإقفال الأولي، فسيكون سعر الاشتراك والاسترداد هو صافي قيمة الوحدة في يوم التعامل المعني، وسيتم احتساب صافي قيمة الوحدة بقسمة إجمالي أصول الصندوق بعد خصم الخصوم (بما في ذلك، وعلى سبيل المثال لا الحصر: الرسوم والمصروفات المحددة في هذه الشروط والأحكام) على إجمالي عدد الوحدات القائمة للصندوق في إقفال يوم التعامل المعني بحيث تكون قيمة الوحدة الناتجة عن هذه العملية هي التي ستعتمد في سعر الاشتراك والاسترداد ونقل ملكية الوحدات، كما سيتم احتساب الكسور لصافي قيمة الوحدة الواحدة والتي تصل إلى أربعة منازل عشرية. وفي حالات الظروف الاستثنائية أو الإجازات الرسمية، فإن مدير الصندوق سيقوم بتقييم أصوله في يوم التعامل التالي والإعلان عن سعر وحدته في اليوم الذي يليه.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

سيتم الإعلان عن صافي قيمة الوحدة على موقع تداول السعودية www.saudiexchange.sa وعلى موقع مدير الصندوق www.nbkwealth.com في يوم العمل التالي لكل يوم تعامل عند الساعة الخامسة مساءً، وفي حال وقوع عطلة في أي من الموقعين سيقوم مدير الصندوق بالإعلان في أقرب وقت ممكن على الموقع المتعطّل.

11) التعاملات

أ. الطرح الأولي:

تمتد فترة الطرح الأولي من 2025/04/13 م إلى 2025/05/08 لمدة 25 يوماً، ويحق لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح الأولي لمدة إجمالية تصل إلى 35 يوماً كحد أقصى والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، على ألا تزيد فترة الطرح الأولي عن 60 يوماً. هذا، وقد قام مدير الصندوق بتمديد فترة الطرح لمدة 14 يوماً إضافياً لتنتهي بتاريخ 2025/05/22 م. هذا، ولن يقوم الصندوق باستثمار مبالغ الاشتراك خلال فترة الطرح الأولي وسيتم الاحتفاظ بها بشكل نقدي، كما أن الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو 3 ملايين دولار أمريكي، وأن السعر الأولي للوحدة سيكون 10 دولارات أمريكية.

ب. التاريخ المحدد والمواعيد لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل:

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد عند الساعة 12:00 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية من يوم الاثنين، وفي حال تم استلام طلب الاشتراك قبل الساعة الثانية عشر ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية ولكن تم تحصيل مبلغ الاشتراك بعد الساعة الثانية عشر ظهراً، سيتم تأجيل إجراء تنفيذ طلب الاشتراك إلى يوم التعامل التالي. وفي حال استلام طلبات الاسترداد بعد الموعد النهائي، سيتم تأجيل إجراء تنفيذ طلب الاسترداد إلى يوم التعامل التالي.

ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد:

يجب على المستثمر عند طلب الاشتراك أو الاسترداد أن يكمل الإجراءات اللازمة من خلال تعبئة النموذج الخاص بعملية الاشتراك الأولي في الصندوق، وإرفاق بيانات إثبات الهوية اللازمة وتسليمها لشركة الوطني لإدارة الثروات. أما فيما يخص الاشتراكات اللاحقة، فإنه يمكن تقديم طلبات الاشتراك كتابياً من قبل مالكي الوحدات أو من أحد الأشخاص المفوضين من قبله، دون الإخلال بالمتطلبات التنظيمية وبإجراءات "اعرف عميلك" وإجراءات "مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب".

أما فيما يخص طلبات الاسترداد، فإنه يجب على المستثمر أن يكمل الإجراءات اللازمة من خلال تعبئة النموذج الخاص بكل عملية على حدة وإرفاق بيانات إثبات الهوية اللازمة وتسليمها لشركة الوطني لإدارة الثروات.

تخضع طلبات الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية للشروط المنصوص عليها في الشروط والأحكام، والتي تنص على أن الحد الأدنى للاشتراك الأولي هو 2,500 دولار أمريكي للاشتراك الأولي، والحد الأدنى للمبلغ الذي يمكن استرداده 1,500 دولار أمريكي مع الاحتفاظ بحد أدنى من رصيد الاستثمار 2,500 دولار أمريكي. أما في حال انخفاض رصيد الاستثمار للمستثمر عن الحد الأدنى لرصيد الاستثمار بسبب انخفاض قيمة أصول الصندوق، فإنه لن يتوجب على مالكي الوحدات ضخ أية مبالغ إضافية لرفع قيمة رصيد الاستثمار إلى 2,500 دولار أمريكي، كما لن يُلزم من قبل مدير الصندوق باسترداد قيمة استثماره. وفي حال رغب المستثمر باسترداد أمواله بعد انخفاض قيمة استثماره دون الحد الأدنى لرصيد الاستثمار، فإنه سيتوجب عليه استرداد كامل الرصيد الاستثماري.

سيتم توفير مبالغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل إقفال يوم العمل الخامس التالي ليوم التعامل الذي سيتم فيه تحديد سعر الاسترداد.

يتعهد مدير الصندوق بتطبيق إجراءات "اعرف عميلك" وإجراءات "مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب"، وفي حال فشل المشترك في استيفاء هذه البيانات سيتم رفض طلب الاشتراك وسيقوم مدير الصندوق بإعادة مبلغ الاشتراك وذلك بموجب تحويل بنكي لصالح حساب المشترك. ويحتفظ مدير الصندوق بحق تقاسم المعلومات ذات الصلة بالمستثمرين مع مشغل الصندوق وأمين الحفظ لأغراض تلبية إجراءات الرقابة الداخلية وإجراءات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك إذا كان قبوله من شأنه أن يؤدي إلى مخالفة قوانين ولوائح هيئة السوق المالية السعودية.

لن يتمتع مدير الصندوق أو أي من تابعيه بأي ميزات أو حقوق تفضيلية تميزهم عن مالكي الوحدات الآخرين.

د. قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك والاسترداد المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في هذه الشروط والأحكام بناءً على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل، وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم تأجيله إلى يوم التعامل التالي.

هـ. تأجيل أو تعليق طلبات الاشتراك والاسترداد:

قد يقوم مدير الصندوق بتأجيل أو تعليق تنفيذ طلبات الاسترداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي وذلك في الحالات التالية:

1. إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل المعني، ويتعهد مدير الصندوق أنه سيتبع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها.
2. في حال طلب الهيئة تعليق طلبات الاشتراك والاسترداد.

صندوق الوطني للصكوك

3. في حالة حصول تعليق لعمليات التعامل أو التداول في السوق الرئيسية الذي يعمل به الصندوق، سواء كان ذلك بشكل عام أو بالنسبة لأصول الصندوق.
 4. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات في الصندوق. مع التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه:
1. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح سبب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
 2. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 3. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
 4. للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

و. إجراءات اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

1. بخصوص طلبات الاسترداد التي لم يتم تليبيتها في أي يوم تعامل، فستكون لها الأولوية على طلبات الاسترداد الجديدة في يوم التعامل التالي، وبعد إتمام عملية الاشتراك أو الاسترداد يتسلم المستثمر تأكيداً يحتوي على التفاصيل الكاملة للعملية.
2. في حالة تعليق التعامل، فسيقوم مدير الصندوق بالتأكد من استمرار التعليق لمدة ضرورية ومبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات، كما سيقوم مدير الصندوق بمراجعة التعليق بصفة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك.
3. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح المبررات، بالإضافة إلى إشعارهم فور انتهاء مدة التعليق والإفصاح عن ذلك في كل من الموقع الإلكتروني لتداول ومدير الصندوق.

ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات:

مع عدم الإخلال بنظام هيئة السوق المالية السعودية ولانحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، ومع مراعاة الحد الأدنى لمبلغ الاستثمار، يجوز لمالكي الوحدات نقل ملكية وحداتهم في الصندوق كلياً أو جزئياً لأقاربهم، ويسمح بنقل ملكية الوحدة عندما تكون جزءاً من إرث مالك الوحدات المتوفي والذي يجب توزيعه بين ورثته وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها. كما يسمح بنقل ملكية الوحدة في الحالات التي تنطوي على تنفيذ اتفاقيات رهون أو ضمان والتي تعهد مالك الوحدات بموجبها رهن وحداته أو تقديمها كضمان.

كما يحق للمشارك نقل ملكية وحداته في الصندوق كلياً أو جزئياً لطرف آخر (المنقول إليه) عن طريق تقديم طلب كتابي لمدير الصندوق يتضمن موافقته على نقل الوحدات مبيناً عدد الوحدات المراد نقلها، بالإضافة إلى المعلومات اللازمة الخاصة به وبالمنقول إليه، كما يشترط لإكمال نقل الوحدات قيام المنقول إليه بالتوقيع على هذه الشروط والأحكام أو قبولها إلكترونياً وتعبئة نموذج طلب الاشتراك وتقديم المعلومات والمستندات اللازمة لاستيفاء متطلبات "اعرف عميلك" وقواعد مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

يجب على المستثمرين الجدد الالتزام بهذه الشروط والأحكام، بما في ذلك متطلبات "اعرف عميلك" وإجراءات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مدير الصندوق، ولن تصبح معاملات نقل ملكية الوحدات سارية إلا بعد قيدها في سجل مالكي الوحدات. ويجوز لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره المطلق، رفض طلبات نقل ملكية الوحدات إذا كان ذلك من شأنه أن يخالف نظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ ومشغل الصندوق بغرض أداء الخدمات وتلبية متطلبات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ح. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

تخضع طلبات الاشتراك والاسترداد للشروط المنصوص عليها في الشروط والأحكام، والتي تنص على أن الحد الأدنى للاشتراك الأولي هو 2,500 دولار أمريكي للاشتراك الأولي، والحد الأدنى للمبلغ الذي يمكن استرداده 1,500 دولار أمريكي مع الاحتفاظ بحد أدنى من رصيد الاستثمار 2,500 دولار أمريكي. أما في حال انخفاض رصيد الاستثمار للمستثمر عن الحد الأدنى لرصيد الاستثمار بسبب انخفاض قيمة أصول الصندوق، فإنه لن يتوجب على مالك الوحدات ضخ أية مبالغ إضافية لرفع قيمة رصيد الاستثمار إلى 2,500 دولار أمريكي، كما لن يُلزم من قبل مدير الصندوق باسترداد قيمة استثماره. وفي حال رغب المستثمر باسترداد أمواله بعد انخفاض قيمة استثماره دون الحد الأدنى لرصيد الاستثمار، فإنه سيتوجب عليه استرداد كامل الرصيد الاستثماري.

ط. الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه:

ثلاث ملايين دولار أمريكي، وفي حال عدم الوصول إلى الحد الأدنى في الصندوق، فسيتم إعادة المبالغ للمشاركين وعدم تشغيل الصندوق.

12) سياسة التوزيعات

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح، بما في ذلك تفاصيل التوزيعات التي لا يُطالب الصندوق بتوزيعها:

سيقوم مدير الصندوق بتوزيع إجمالي صافي الأرباح المستلمة على مالكي الوحدات. كما يحق لمدير الصندوق توزيع الأرباح الرأسمالية المحققة أو جزء منها "إن وجدت" حسب تقديره، وسيتم احتساب الأرباح الرأسمالية المحققة بمقارنة سعر بيع الورقة المالية بمتوسط سعر تكلفتها، وفي حال كان سعر البيع أعلى من متوسط سعر التكلفة، فإن لمدير الصندوق الحق في توزيعها على مالكي الوحدات.

ويحق لمدير الصندوق استثمار مبالغ صافي الأرباح المستلمة والأرباح الرأسمالية المحققة في حال تم استلامهم قبل تاريخ استحقاق مالكي الوحدات لأرباحهم.

سيقوم مدير الصندوق باحتساب قيمة التوزيعات خلال كل ربع سنة ميلادية وخصمها من أصول الصندوق وذلك قبل يوم التعامل التالي لآخر يوم تعامل من نهاية كل ربع سنة ميلادية.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

- تاريخ استحقاق الأرباح: نهاية كل ربع سنة ميلادية (نهاية شهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر من كل سنة ميلادية).
- أحقية مالك الوحدات للأرباح: تستحق الأرباح لمالكي الوحدات المسجلين في الصندوق بنهاية كل ربع سنة ميلادية.
- تاريخ توزيع وتحويل الأرباح: خلال 21 يوم عمل تاريخ استحقاق الأرباح.

سيقوم مدير الصندوق بالإعلان عن قيمة التوزيعات على موقعه وعلى موقع السوق المالية السعودية.

ج. كيفية دفع التوزيعات:

سيقوم مدير الصندوق بإيداع الأرباح الموزعة في حسابات مالكي الوحدات لديه.

13) تقديم التقارير لمالكي الوحدات

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير المحاسبية والمالية:

- 1- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية والتقارير الأولية والبيانات ربع السنوية بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة وتوفيرها لمالكي الوحدات دون مقابل.
- 2- يتم إعداد ونشر التقارير السنوية وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية السنة الميلادية.
- 3- يتم إعداد ونشر القوائم الأولية وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من نهاية كل نصف سنة ميلادية.
- 4- يتم إعداد ونشر البيان ربع السنوي وإتاحته للجمهور خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من نهاية كل ربع معني.

ب. وسائل إتاحة التقارير السنوية والأولية للصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق برفع التقارير السنوية والأولية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.nbkwealth.com

والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول السعودية) www.saudiexchange.sa.

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

يقوم مدير الصندوق برفع وإتاحة القوائم المالية السنوية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.nbkwealth.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول السعودية) www.saudiexchange.sa.

د. السنة المالية:

تنتهي السنة المالية للصندوق بتاريخ 31-ديسمبر من كل عام ميلادي، وسيتم بعد ذلك التاريخ إعداد ونشر التقارير السنوية خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر، وستكون السنة المالية الأولى للصندوق بتاريخ 31-ديسمبر-2025.

هـ. تقديم التقارير والقوائم المالية السنوية:

يلتزم مدير الصندوق بتقديم التقارير والبيانات الوارد ذكرها في الفقرة 13-أ من الشروط والأحكام لمالكي الوحدات بشكل مجاني عند طلبهم.

14) سجل مالكي الوحدات

أ. إعداد السجل وحفظه وتحديثه:
سيقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه دورياً، وسوف يقوم بحفظه لمدة عشر سنوات داخل المملكة العربية السعودية. وبعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً بملكية الوحدات.

ب. إتاحة السجل لمالكي الوحدات:
سيقوم مدير الصندوق بتقديم سجل مالكي الوحدات مجاناً عند طلب مالكي الوحدات على أن يتضمن جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط.

15) اجتماع مالكي الوحدات

أ. الحالات التي يقوم بها مدير الصندوق بدعوة مالكي الوحدات لعقد اجتماع:
1. الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات، بناءً على تقدير مدير الصندوق.
2. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
3. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالكي الوحدات الذين يملكون 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات
1. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول السعودية)، ومن خلال إرسال إشعار كتابي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع، على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المقترح، على أن يتم إرسال الإشعار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع مع تقديم نسخة من هذا الإشعار إلى هيئة السوق المالية.
2. يكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات هو حضور عدد مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
3. في حال عدم استيفاء النصاب المذكور في الفقرة السابقة فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول السعودية)، ومن خلال إرسال إشعار كتابي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني حيث يشكل أي عدد من مالكي الوحدات نصاباً قانونياً لهذا الاجتماع.

ج. طريقة التصويت
1. يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
2. يحق لكل مالك وحدات التصويت لمرة واحدة في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها في وقت الاجتماع.
3. يحق التصويت وعقد اجتماع مالكي الوحدات باستخدام طرق التقنية الحديثة وفقاً للشروط التي تضعها هيئة السوق المالية.
4. لن يمارس مدير الصندوق أو أي من تابعيه حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يمتلكونها.

16) حقوق مالكي الوحدات

لكل مالك وحدات الحق في:

- الحصول على تأكيد اشتراك أو استرداد عند الاشتراك في الصندوق أو الاسترداد منه.
- ممارسة حقوقه المتعلقة بالوحدات التي يملكها في الصندوق حسب ما هو موضح في الفقرة رقم 15 من هذه الشروط والأحكام.
- فحص صافي قيمة الأصول وبيانات صافي قيمة الأصول التاريخية كافة وتلقي تفاصيل صافي قيمة الأصول فيما يتعلق بالوحدات المملوكة لمالك الوحدات.
- الحصول على نسخ محدثة من الشروط والأحكام والتي تعكس الأداء المالي وأي أقسام أخرى تتعلق بالتحديثات السنوية اللازمة.
- طلب عقد اجتماع لمالكي الوحدات.
- تلقي دعوة من مدير الصندوق لحضور اجتماعات مالكي الوحدات للموافقة على:
 - التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته؛
 - التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق؛
 - التغيير الذي يزيد إجمالي المدفوعات التي تسدد من أصول الصندوق الخالص بشكل جوهري.
 - التغيير الذي يكون له تأثير سلبي أو جوهري في حقوق مالكي الوحدات فيما يتعلق بالصندوق.
 - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- تلقي الإشعارات كما هو مطلوب بموجب لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.
 - سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات عن تفاصيل التغييرات المذكورة في الفقرة أعلاه، وذلك قبل (١٠) أيام من سريان التغيير.
- تعيين ممثل لحضور اجتماع مالكي الوحدات نيابة عن مالك الوحدات.

صندوق الوطني للصكوك

- الحصول على التقارير السنوية للصندوق والتقارير الأولية وأي معلومات أخرى عند طلب ذلك من مدير الصندوق على النحو المبين في المادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار.
- تلقي إجراءات الصندوق للتعامل مع تضارب المصالح.
- الحصول مجاناً على نسخة من إجراءات معالجة الشكاوى بناء على طلب يقدم لمدير الصندوق.
- الحصول على مستخرج من سجل مالكي الوحدات عند الطلب دون مقابل.
- استرداد وحدات المالك في الصندوق دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت) قبل أي تغيير أساسي أو غير أساسي (كما هو محدد في لائحة صناديق الاستثمار وموضح في الفقرة رقم 19 من الشروط والأحكام) حتى تصبح هذه التغييرات نافذة.
- تلقي الإشعارات كما هو مطلوب بموجب لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.
- الحصول على القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق بناء على طلب يقدم لمدير الصندوق.
- التصويت على التغييرات الأساسية على النحو المحدد في لائحة صناديق الاستثمار وحسب ما هو موضح في الفقرة رقم 19 من الشروط والأحكام.

بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصوله، ويقرر مدير الصندوق طبقاً لتقديره ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت وذلك بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام.

17) مسؤولية مالكي الوحدات

يتحمل مالكو الوحدات خسارة استثماراتهم أو جزء منها في الصندوق، فيما عدا ذلك لا يكون مالكي الوحدات مسؤولين بأي شكل من الأشكال عن أي ديون أو التزامات للصندوق.

18) خصائص الوحدات

يحق لمدير الصندوق بناءً على تقديره المطلق ووفقاً لهذه الشروط والأحكام أن يصدر عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق، على أن تكون جميع الوحدات من فئة واحدة تتساوى في الحقوق والالتزامات كما تنطبق عليها استراتيجية وأهداف موحدة.

19) إجراءات تغييرات على الشروط والأحكام

أ. موافقة الهيئة ومالكي الوحدات للتغييرات الأساسية:

يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات على أي تغيير أو تغييرات أساسية مقترحة على هذه الشروط والأحكام بموجب قرار صندوق عادي، وبعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على هذه التغييرات المقترحة.

ب. المقصود بـ "التغييرات الأساسية":

- 1- التغييرات المهمة في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
- 2- التغييرات التي قد يكون لها تأثير في درجة مخاطر الصندوق.
- 3- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق.
- 4- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من وقت لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وهيئة السوق المالية على إجراء أي تغيير أساسي، يجب على مدير الصندوق الإفصاح عن تفاصيل التغيير أو التغييرات في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل 10 أيام عمل من سريان التغييرات، كما يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم المملوكة قبل سريان هذه التغييرات بدون فرض أي رسوم استرداد. هذا، ويجب على مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها.

ج. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بالتغييرات غير الأساسية:

يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بالتغييرات غير الأساسية، بالإضافة إلى الإفصاح عن تفاصيل التغييرات في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني وذلك قبل 10 أيام عمل من سريان التغيير. كما يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم المملوكة قبل سريان هذه التغييرات بدون فرض أي رسوم استرداد. هذا، ويجب على مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها.

د. المقصود بـ "التغييرات غير الأساسية":

أي تغيير لم يذكر من ضمن التغييرات الأساسية الواردة في الفقرة 19 – ب من الشروط والأحكام.

20) إنهاء الصندوق

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بذلك:

لا تنص الشروط والأحكام على انتهاء الصندوق عند حصول أي حدث معين. ولكن في حال رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق لأسباب منها (على سبيل المثال لا الحصر): انعدام الجدوى الاقتصادية للاستمرار بإدارة الصندوق، فإن مدير الصندوق سيلتزم بالأحكام الواردة في لائحة صناديق الاستثمار فيما يخص الإنهاء والتصفية وسيقوم حينها بالبدء بإجراءات إنهاء الصندوق كما يلي:

- تحديد تاريخ محدد لانتهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، كما يجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن 21 يوما من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا بانتهاء الصندوق خلال 10 أيام من تاريخ انتهاء مدة الصندوق وفقا للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق رقم 10 من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي حدتها الهيئة (حيثما ينطبق) عن انتهاء مدة الصندوق.

ب. الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بذلك:

في حال انتهاء مدة الصندوق ولم يُنم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدته، فإن مدير الصندوق سيقوم بالبدء في إجراءات تصفيته كما يلي:

- سيقوم مدير الصندوق بتصفية الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ انتهاء مدة الصندوق.
- سيحصل مدير الصندوق على موافقة مجلس إدارة الصندوق على خطة وإجراءات تصفية الصندوق قبل القيام بأي إجراء.
- سيقوم مدير الصندوق بانتهاء تصفية الصندوق خلال عشرة (10) أيام من انتهاء تصفية الصندوق، وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات فور انتهاء الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة إنهاء الصندوق الموافق عليها من قبل مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقا لمتطلبات الملحق رقم 14 من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على 70 يوما من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمنا القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ج. في حال انتهاء مدة الصندوق لن يتقاضى مدير الصندوق أية أتعاب ستخصم من أصول الصندوق:

في حال انتهاء مدة الصندوق، فإن مدير الصندوق لن يتقاضى أية أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21) مدير الصندوق

أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

شركة الوطني لإدارة الثروات.

يعد مدير الصندوق مسؤولا عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار وجميع اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. كما يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وأحكام كلا من شروط وأحكام الصندوق، ويلتزم بواجبات الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يضمن العمل وبذل الحرص المعقول بما يحقق مصالحهم، ويكون مسؤول عن القيام بالتالي:

1. سيقوم مدير الصندوق بتكليف شركة الأهلي المالية نيابة عنه للقيام ببعض أعمال الصندوق الإدارية.
2. الاختيار المناسب للصندوق المستثمر فيه لتحقيق أهداف الصندوق.
3. إطلاع هيئة السوق المالية السعودية حول أي وقائع جوهرية أو تطورات قد تؤثر على أعمال الصندوق.
4. طرح وحدات الصندوق والتأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وغير مضللة.
5. إعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
6. تحديث سجل مالكي الوحدات بشكل فوري.

صندوق الوطني للصكوك

7. معاملة طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
8. تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة سوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/03 هـ الموافق 2006/12/24 م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2 هـ، المعدلة بقرار مجلس إدارة هيئة السوق المالية رقم 2-57-2025 وتاريخ 1446/11/28 هـ الموافق 2025/5/26م، أو شروط وأحكام الصندوق.
9. الدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال يوم العمل الخامس التالي ليوم التعامل التي حُدد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.
10. التوثيق في حال تقييم الأصول أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ. كما يجب عليه تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:
مدير الصندوق مرخص له من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 37-17185 بتاريخ 1438/12/19 هـ الموافق 2017/09/10م.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق:
7720 طريق الملك فهد - حي المحمدية - وحدة رقم 15 ص.ب 12363 الرياض 4590 المملكة العربية السعودية.

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:
www.nbkwealth.com

هـ. رأس المال المدفوع:
يبلغ رأس المال المدفوع 90 مليون ريال سعودي.

و. المعلومات المالية لمدير الصندوق:

السنة	2025
الإيرادات	80,424,217 ريال سعودي
صافي الدخل	20,181,348 ريال سعودي

- ز. الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
1. العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام.
2. سيقوم مدير الصندوق بتكليف شركة الأهلي المالية نيابة عنه للقيام ببعض أعمال الصندوق الإدارية.
3. الاختيار المناسب للصندوق المستثمر فيه لتحقيق أهداف الصندوق.
4. إطلاع هيئة السوق المالية السعودية حول أي وقائع جوهرية أو تطورات قد تؤثر على أعمال الصندوق.
5. طرح وحدات الصندوق والتأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وغير مضللة.
6. إعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
7. تحديث سجل مالكي الوحدات بشكل فوري.
8. معاملة طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
9. تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة سوق المالية أو شروط وأحكام الصندوق.
10. الدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال يوم العمل الخامس التالي ليوم التعامل التي حُدد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.
11. التوثيق في حال تقييم الأصول أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ. كما يجب عليه تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

ح. تضارب المصالح:
لا توجد أي نشاطات رئيسية للأعضاء تمثل أهمية جوهرية أو تضارباً في المصالح لأعمال مدير الصندوق.

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن وذلك بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويمكن استبداله حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً وفقاً لتقديره وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويكون مدير الصندوق من الباطن مسؤولاً عن الإدارة اليومية لأصول الصندوق الخارجية. ولتفادي الشك، يبقى مدير الصندوق مسؤولاً عن تعيين مدير للصندوق من الباطن ويتحمل تبعات أعماله.

هذا، وقد قام مدير الصندوق بتعيين مدير للصندوق من الباطن وهي شركة الوطني للاستثمار ش.م.ك.م، والمؤسسة في دولة الكويت بسجل تجاري رقم 108251 والمرخصة من قبل هيئة أسواق المال بدولة الكويت بموجب الترخيص رقم AP/2014/0010 ومقرها الرئيسي في برج بنك الكويت الوطني، الطابق 35، شرق، قطعة 7، قسيمة 11، شارع الشهداء، ص.ب رقم: 4950، الصفاة، 13050، الكويت. وفي حال استحقاق مدير الصندوق من الباطن لأية أتعاب، فإن مدير الصندوق سيقوم بدفعها من موارده الخاصة، علماً بأن مدير الصندوق من الباطن لن يقوم باحتساب أية أتعاب أو رسوم نظير إدارته للصندوق من الباطن.

ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

للهيئة الحق في عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق، واتخاذ أي إجراءات أخرى تراها مناسبة وذلك للأسباب التالية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة الإدارة، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الإدارة من قبل مدير الصندوق إلى الهيئة.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق أهمل أو قد أدخل بشكل تراه الهيئة جوهرياً في الامتثال لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ.
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق الاستثماري أو فقدانه الأهلية أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق. وفي هذه الحالة، يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة خلال يومين من تاريخ حدوثها.
6. في حال حدوث أي حادث تعتبره الهيئة لأسباب معقولة أن له أهمية جوهريّة كافية.

في حال قامت الهيئة بعزل مدير الصندوق، فإن الهيئة ستوجه مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال 15 يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى من خلال قرار صندوق عادي وذلك للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة للبحث والتفاوض. ويجب على مدير الصندوق أن يُشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده. كما يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعنية المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تُطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال 10 أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات. وفي حال موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، فإنه يجب على مدير الصندوق المعزول إرسال موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.

وفي جميع الأحوال، يتوجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات والالتزامات إلى مدير الصندوق البديل خلال الـ 60 يوم عمل الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل، بالإضافة إلى نقل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

وفي حال لم يتم تعيين مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير الصندوق المعزول، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

22) مشغل الصندوق

- أ. مشغل الصندوق:
شركة الوطني لإدارة الثروات.
- ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:
مشغل مرخص له من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 37-17185 بتاريخ 1438/12/19 هـ الموافق 2017/09/10 م.
- ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق:
7720 طريق الملك فهد - حي المحمدية - وحدة رقم 15 ص.ب 12363 الرياض 4590 المملكة العربية السعودية.
- د. الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته:
سيقوم مشغل الصندوق بمهام تشغيل الصندوق، وتتضمن مسؤولياته بشكل رئيس:
- 1- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة.
 - 2- الاحتفاظ في جميع الأوقات بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاة، والاحتفاظ بسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة.
 - 3- تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً
 - 4- يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك حسب المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
 - 5- حساب سعر وحدات الصندوق.
 - 6- إعداد القوائم المالية وتوفيرها لمراجع الحسابات.
- هـ. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل من الباطن:
يكون مشغل الصندوق مسؤولاً بالكامل وفقاً للعقد الموقع مع مدير الصندوق بالإضافة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أو كلف بها طرفاً ثالثاً، علماً بأنه لن يكون هناك سواء في الفترة الحالية أو مستقبلاً أي مشغل للصندوق بالباطن.
- و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
لقد قام مشغل الصندوق بتعيين مشغل من الباطن، وهي شركة الأهلي المالية وهي شركة مرخصة من هيئة السوق المالية (ترخيص رقم 37-06046 بتاريخ 10/06/1428 هـ الموافق 25/06/2007 م)، وعنوانها: طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية. هذا وسيتحمل الصندوق الرسوم الخاصة بمشغل الصندوق من الباطن.
- سيقوم مشغل الصندوق بموجب الاتفاقية الموقعة مع مشغل الصندوق من الباطن بإسناد المهام التالية إليه:
- 1- الاحتفاظ في جميع الأوقات بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاة، والاحتفاظ بسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة.
 - 2- تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
 - 3- يقوم مشغل الصندوق بالباطن بإجراءات الاشتراك حسب المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
 - 4- حساب سعر وحدات الصندوق.
 - 5- إعداد القوائم المالية وتوفيرها لمراجع الحسابات.

23) أمين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ:

شركة الأهلي المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

أمين الحفظ مرخص له من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 06046-37 بتاريخ 1428 /06/10 هـ الموافق 2007 /06/25 م.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.

د. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويُعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

كما يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة بما يتعلق بحفظ أصول الصندوق وفصلها عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يكون أمين الحفظ مسؤولاً بالكامل وفقاً للعقد الموقع مع مدير الصندوق بالإضافة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أو كلف بها طرفاً ثالثاً.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو تابعيه بالعمل كأمين حفظ للصندوق من الباطن من غير مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أي من تابعيهم.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ واستبداله:

للهيئة حق عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً – بالتزام نظام هيئة السوق المالية أو لوائحه التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناءً على أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهريّة.

وفي جميع الأحوال يتوجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات والالتزامات إلى أمين الحفظ البديل خلال الـ 60 يوم عمل الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل، بالإضافة إلى نقل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

قد يقوم مدير الصندوق بعزل أمين الحفظ المعين من قبله عن طريق إشعار كتابي في حال كان عزله فيه مصلحة لمالكي، على أن يقوم فوراً بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً، وعليه يتوجب على مدير الصندوق تعيين أمين الحفظ البديل خلال 30 يوم من تسلم أمين الحفظ للإشعار المذكور أعلاه.

24 مجلس إدارة الصندوق

أ. أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يشرف على الصندوق مجلس إدارة مكون من ثلاثة أعضاء وهم:

1. مساعد بن فهد السديري "رئيس مجلس إدارة الصندوق - غير مستقل".
2. يزيد بن سليمان أبانمي "عضو مستقل"
3. منصور بن حمد الحمودي "عضو مستقل"

ب. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

1. مساعد بن فهد السديري (غير مستقل)

يشغل الأستاذ مساعد بن فهد السديري منصب الرئيس التنفيذي لشركة الوطني لإدارة الثروات، وقبل ذلك كان يعمل في شركة إنفيستكروب السعودية للاستثمارات المالية، وقبل ذلك عدة مناصب في شركة عوده كابيتال بما في ذلك مدير إدارة الاستثمار المصرفي، وقبل ذلك نائب رئيس إدارة الثروات والاستثمار، كما عمل مدير علاقة أول لإدارة تمويل الشركات في بنك ساب، وهو حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة مانشستر، ويحمل شهادة البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

2. يزيد بن سليمان أبانمي (مستقل)

يشغل الأستاذ يزيد بن سليمان أبانمي عضوية مجلس إدارة شركة تركين العربية السعودية وشركة سعودي بايو، كما شغل سابقاً عضوية مجلس إدارة شركة القلعة القابضة في جمهورية مصر العربية، كما يمتلك خبرة 15 عام في الأسواق المالية بصفته مستثمراً، ويحمل شهادة البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة Bentley.

3. منصور بن حمد الحمودي (مستقل)

يشغل الأستاذ منصور بن حمد الحمودي رئيس مجلس إدارة شركة بوان للتجارة المحدودة، كما يشغل عضو مجلس إدارة شركة المكتبة للتسويق وشركة اتحاد الخالدية وشركة الحمودي القابضة، وهو حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من The University of Northampton، ويحمل شهادة البكالوريوس في الهندسة الصناعية من جامعة الملك سعود.

ج. أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها (على سبيل المثال لا الحصر: الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق وعقد تقديم خدمات الحفظ)، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
3. الإشراف، ومتى كان مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.
4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة (على سبيل المثال لا الحصر: المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار).
5. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات وهيئة السوق المالية أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
6. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، بالإضافة إلى التأكد من مدى توافقها مع الأحكام المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
8. الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليها في الفقرة (ل) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مالكي الوحدات.
11. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
12. الاطلاع على التقرير المشار إليه في الفقرة (م) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للشروط والأحكام وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

د. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

لن يتقاضى جميع أعضاء مجلس الإدارة المستقلين أية مبالغ أو مكافآت.

ه. تضارب المصالح:

لا يوجد في الوقت الحاضر تضارب بين مصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق. وفي كل الأحوال يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي تضارب مصالح محتمل، وذلك بالعمل على وضع مصالح مالكي الوحدات بالصندوق فوق أية مصالح أخرى. يلتزم عضو مجلس الإدارة في حال وجود تضارب مصالح بالإفصاح عنها إلى مدير الصندوق، كما أنه يجب على مدير الصندوق -وفي جميع الأحوال- التعامل مع حالات تعارض المصالح وفق أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار.

و. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس إدارة الصندوق:

أسم الصندوق/ العضو	مساعد بن فهد السديري	يزيد بن سليمان أبانمي	منصور بن حمد الحمودي
صندوق الوطني للصكوك	✓	✓	✓
صندوق الوطني العقاري	✓	✓	✓

(25) لجنة الرقابة الشرعية

أ. أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء وهم:

1. د. محمد عبد الرحمن الشرفا
2. د. عبد الرحمن محمد البالول
3. د. حمد يوسف المزروعى

ب. مؤهلات أعضاء اللجنة:

1. د. محمد عبد الرحمن الشرفا : يحمل شهادة الدكتوراه في التمويل الإسلامي، جامعة المالابا، ماليزيا وهو مستشار ومدقق شرعي ذو خبرة عملية مع أكثر من 150 صندوق وشركة استثمارية ومدرجة في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي وبحمل درجة الماجستير في التمويل الإسلامي CIFA، جامعة التمويل الإسلامي العالمية INCEIF والتابعة للبنك المركزي الماليزي Bank Negara، ماليزيا. وزمالة المستشار الشرعي الصادرة عن الجمعية العلمية القضائية السعودية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية والدبلوم المهني في التدقيق الشرعي، شهادة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI) وهو مراقب ومدقق شرعي معتمد (CSAA) شهادة صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) وحاصل على دبلوم سيما للتمويل الإسلامي من المعهد الملكي للمحاسبين الإداريين في المملكة المتحدة (CIMA).

2. د. عبد الرحمن محمد البالول: يحمل شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه من جامعة الكويت وشهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية وهو مدقق شرعي معتمد، شهادة صادرة عن بنك الكويت المركزي ومراقب ومدقق شرعي معتمد (CSAA) شهادة صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) وهو أيضا عضو هيئة التدريس المنتدب في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بدولة الكويت و باحث في مجال الشريعة الإسلامية والقانون له أبحاث ومؤلفات في فقه المعاملات المالية، والمقارنة بالقوانين المدنية العربية.

3. د. حمد يوسف المزروعى: يحمل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية وشهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية وهو مدقق شرعي معتمد، شهادة صادرة عن بنك الكويت المركزي ومحاسب معتمد في الزكاة، شهادة صادرة عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وهو أيضا عضو هيئة التدريس المنتدب في كلية الشريعة بجامعة الكويت، والهيئة العامة في التعليم التطبيقي والتدريب وباحث في مجال الاقتصاد الإسلامي له مؤلفات وأبحاث في الاختصاص.

ج. أدوار ومسؤوليات اللجنة: مراجعة واعتماد مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق وجميع المستندات الأخرى المنفذة تحت مظلة الصندوق، والموافقة على أي تعديل لاحق عليها

- إعداد المعايير الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار
- تقديم الاستشارة الشرعية على أعمال الصندوق بشكل مستمر
- الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق
- إصدار تقرير لجنة الرقابة الشرعية للصندوق بشكل سنوي
- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضوابط والمعايير الشرعية
- الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط والمعايير الشرعية

د. تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

ستحصل اللجنة على إجمالي أتعاب سنوية ثابتة قدرها رسوم سنوية قدرها ما يعادل 3,733 دولار أمريكي (14,000 ريال سعودي) مقابل خدماتها للصندوق.

هـ. تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

حددت لجنة الرقابة الشرعية الإجراءات الواجب اتباعها للاستثمار في الأوراق المالية وفقاً لتوجيهات الاستثمار الشرعية الموضحة في الملحق (1) من الشروط والأحكام.

26) مستشار الاستثمار

لا يوجد.

27) الموزع

لا يوجد.

28) مراجع الحسابات

أ. اسم مراجع الحسابات:

ديلوليت

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

طريق الأمير تركي بن عبدالله آل سعود - السليمانية ، الرياض 12234.

ج. مهام مراجع الحسابات وواجباته ومسؤولياته:

مراجع الحسابات المستقل للصندوق يعين من قبل مدير الصندوق للقيام بعمليات المراجعة وإعداد التقارير والقوائم المالية السنوية حسب متطلبات لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام.

د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات:

1. في حال وجود أي ادعاءات قائمة أو جوهرية حول سوء سلوك مهني مرتكب من جانب مراجع الحسابات والتي تتعلق بتأدية مهامه.
2. إذا أصبح مراجع الحسابات غير مستقلاً عن مدير الصندوق.
3. إذا لم يعد مراجع الحسابات مسجلاً لدى الهيئة.
4. إذا رأى مدير الصندوق أن من مصلحة الصندوق ومالكه وحدات استبدال مراجع الحسابات.
5. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق بأن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
6. إذا طلبت الهيئة، وفق تقديرها المطلق استبدال مراجع الحسابات.

(29) أصول الصندوق

- أ. يحتفظ أمين الحفظ بأصول الصندوق لصالح الصندوق.
- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- ج. إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدة الصندوق وذلك في حدود ملكيته أو كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

(30) إجراءات الشكاوى

إذا كان لدى المستثمر أي شكوى تتعلق بالصندوق، يجب عليه توجيهها إلى مسؤول المطابقة والالتزام على العنوان أدناه، علماً بأن إجراءات معالجة الشكاوى سيتم تقديمها للعميل عند طلبها دون مقابل:

7720 طريق الملك فهد – حي المحمدية وحده رقم 15 ص. ب 12363 الرياض 45950 المملكة العربية السعودية.

بريد إلكتروني: Saudi.Compliance@nbkwealth.com

كما يمكن للمستثمر اللجوء لإدارة حماية المستثمر في هيئة السوق المالية لتقديم أي شكوى تتعلق بالصندوق.

(31) المعلومات الأخرى

- أ. في حال وجود أي تضارب في المصالح، يقوم مدير الصندوق بالإفصاح الكامل عن هذا التضارب إلى مجلس إدارة الصندوق فوراً، ويحق لأي مستثمر يرغب في الإبلاغ عن حالة تضارب المصالح الاتصال بمسؤول المطابقة والالتزام وطلب إجراءات التضارب في المصالح بدون أي مقابل.
- ب. يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، وتُحال أية اختلافات أو منازعات بين الأطراف إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- ج. إن المستندات المتاحة لمالكي الوحدات هي الشروط والأحكام، والعقود المذكورة بها والقوائم المالية.
- د. ستطبق ضريبة القيمة المضافة وهي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت مع بعض الاستثناءات، ولن يقوم مدير الصندوق بإخراج الزكاة عن الصندوق ويعتبر إخراج الزكاة من مسؤوليات مالكي الوحدات. لذلك فإنه ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متنوعة بعضها ينطبق على الاستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تتعلق بمستثمر معين، وسوف تؤدي الضرائب التي يتكبدها مالكو الوحدات بالضرورة إلى تخفيض العوائد المرتبطة باستثماراتهم في الصندوق وانخفاض في سعر الوحدة.
- هـ. سيدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته، ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات تتعلق بأي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق بالتكلفة الفعلية، ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تعامل ودفعها عند الاقتضاء. ويتحمل الصندوق كذلك المسؤولية عن جميع المصروفات أو الرسوم أو التكاليف أو الالتزامات الأخرى التي يتكبدها مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق.
- و. لا يقوم مدير الصندوق بتقديم أي مشورة حول المسؤولية الضريبية أو الزكوية الناتجة عن اكتساب أو حيازة أو التعويض أو التخلص من وحدات في الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين الذين هم في شك حول موقفهم الضريبي أو الزكوي طلب المشورة المهنية من أجل التأكد من الضرائب أو الزكاة المستحقة الناتجة عن اكتسابهم أو حيازتهم أو التخلص من وحدات في الصندوق بموجب الأنظمة ذات الصلة أو تلك التي قد يكونوا خاضعين لها.
- ز. لا توجد هناك أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار من قبل هيئة السوق المالية.
- ح. يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية، كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة الإقرارات خلال المدة النظامية وتزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر واللازمة لحساب الوعاء الزكوي. كما يتعهد مدير الصندوق بإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهااء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك.

للاطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة الصادرة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والخاصة بالصناديق الاستثمارية، نرجو زيارة الموقع الخاص بالهيئة المذكور أدناه:

<https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

32) إقرار من مالك الوحدات

يقر كل من مالكي الوحدات بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق، وكذلك يقر بموافقه على خصائص الوحدات التي اشترك فيها.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:

الختم (للمؤسسات/الشركات):

الملحق (1) – توجيهات الاستثمار الشرعية

متسلسل	المعايير الشرعية
معيار 1	الدخول في الأصل (مرحلة إصدار الصكوك)
1	لا يجوز إصدار الصكوك أو تداولها إذا كانت حصيلة إصدارها تستخدم في نشاط محرم أو كان بعض موجوداتها محرما.
2	يجب ألا يؤول إصدار الصكوك أو تداولها أو استردادها إلى تبادل نقد عاجل بنقد أجل أكثر منه مقابل الأجل.
3	لا يجوز أن يكون نقل الملكية في صكوك الأعيان ومنافع الأعيان من بائعي الأعيان والمنافع سوريا، فلا ينتقل المك إلى حملة الصكوك واقعا وقانونا.
4	يجب أن يكون الصك مجازا من لجنة الرقابة الشرعية مع وجوب الحصول على موافقة شرعية قبل الدخول في الإصدارات الجديدة.
5	يجب أن يحكم الصك أحد عقود المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، كالمشاركة، أو السلم، أو الاستصناع، أو الإجارة أو البيع أو غيرها، وأن تكون مستوفية لأركانها وشروطها.
6	يجب ألا تشمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد يؤدي إلى الربا أو الغرر أو الضرر أو غيرها من المحرمات في الشريعة الإسلامية.
7	يجب ألا تشمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد يضمن به المصدر لمالك الصك رأس ماله في غير حالات التعدي أو التفريط.
8	لا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المراجعة إذا كان العوض الذي تشتري به هذه الصكوك من الأثمان، ويجوز إذا كان العوض من السلع.
9	لا يجوز أن ينص في نشرة إصدار الصكوك أو عقودها على أنه ليس لحملة الصكوك حق الرجوع، ولو مجتمعين على موجودات الصكوك أو التصرف فيها تصرف المالك شرعا وقانونا، بل يجب النص على أن هذا الحق ثابت لهم.
10	يجوز أن يعين بائع الأعيان أو بائع المنافع وكيل خدمات لحملة الصكوك مقابل أجر محدد مع حافز.
11	يضمن مدير صكوك الاستثمار قيمة موجودات الصكوك في حالة الإخلال تعديه عليها أو تفريطه في حفظها أو خطئه الجسيم الذي لا يصدر ولا يتوقع صدوره من خبير استثمار أو خالف الالتزام بالمعايير التي اشترطها حملة الصكوك. ويتحدد محل الضمان برأس المال، حسب القواعد العامة في الضمان.
12	يلتزم مصدر الصكوك المستخدم لحصيلة إصدارها بتنضيق موجودات المضاربة والمشاركة والوكالة في الاستثمار في نهاية مدة الصكوك ورد رأس المال والربح المتحقق لحملة الصكوك فإن ادعى هلاك هذه الموجودات أو نقصت قيمتها السوقية أو خسارتها فعليه هو عبء إثبات هذا الهلاك أو الخسارة أو نقص القيمة، وأنه لم يكن بسبب تعديه على هذه الموجودات أو التفريط في حفظها أو الخطأ في اتخاذ القرارات الاستثمارية بشأنها والذي لا يتوقع من أمثاله بصفته خبير استثمار.
13	لا يجوز التزام مدير الصكوك (مضاربا أو شريكا أو وكيل) بإقراض حملة الصكوك في حالة نقص عائدات موجودات الصكوك عن العائد المتوقع توزيعه لأنه من باب اجتماع المعاوضة والسلف، ولكن يجوز له أن يحصل على سد العجز بصيغة تمويل شرعية أو تبرعا بقرض حسن مع استرداده من أرباح الموجودات أو من ثمنها عند بيعها.
14	يجوز التزام مدير أو مصدر صكوك عقود التمويل (صكوك الأعيان وصكوك المنافع وصكوك حقوق الانتفاع) بالإقراض قرضا حسنا لحملة الصكوك في حالة نقص عائدات موجودات الصكوك عن العائد المتوقع المقرر توزيعه، باعتبارها طرفا ثالثا، بتعهد مستقل غير مشروط في العقود.
معيار 2	تداول الصكوك

متسلسل	المعايير الشرعية
1	يجوز تداول الصكوك في سوق الأوراق المالية أو غيرها على أن يتم التقيد بالضوابط الآتية:
2	إذا كانت أصول الصكوك ديونا أو نقودا فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكام بيع الدين وشروط عقد الصرف.
3	إذا كانت أصول الصكوك أعيانا أو خدمات أو منافع أو حقوقا فلا مانع من تداولها.
4	إذا كانت أصول الصكوك تشمل على أعيان وديون ونقود فينظر للغرض من إصدار الصكوك، فإن كان الغرض تصكيك الديون والنقود أو هما معا فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكامها، وإن كان الغرض تصكيك الأعيان ونحوه فلا مانع من تداولها.
5	أن تكون الصكوك مجازة من لجنة الرقابة الشرعية.
6	لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفي منها المنفعة.
7	إذا كانت الصكوك مكونة من أكثر من عقد فلا يجوز تداولها، إلا إذا كان مقدار الأعيان وما في حكمها أكثر من 50 % من قيمة موجودات الصك.
8	إذا كانت الصكوك مكونة من أكثر من عقد، فلا يجوز تداولها إذا كانت نسبة المرابحة % 50 أو أكثر.
9	يجب أن تعد ميزانية سنوية مدققة للشركة ذات الغرض الخاص.
10	يجب أن تستخدم حصيلة إصدار الصكوك حسب الغرض الذي صدرت من أجله وفق المعايير الشرعية طوال مدة الاستثمار.
11	يمكن للصكوك أن تكون إسمية، بمعنى أنها تحمل اسم حامل الصك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيد في سجل معين، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها، كلما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون صكوكا لحاملها، بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم.
12	لا يتداول الصندوق في الصكوك التالية مع جواز الاكتتاب فيها عند الطرح الأولي مع وجوب الاحتفاظ بالصك على تاريخ استحقاقه: صكوك المرابحة، صكوك الاستصناع، صكوك السلم.
13	يجوز أن يستثمر الصندوق في الصكوك الهجينة بين المرابحة والمضاربة على أن تحتوي مضاربة حقيقية تولد أرباحا تعود على حملة الصكوك وإن يتم تنضيض فعلي أو حكمي للمضاربة لتوزيع الأرباح.
14	لا يجوز الاستثمار في أي صكوك تقوم على بيع الدين - المقصود بالصكوك القائمة على بيع الدين هي الصكوك التي يتم هيكلتها على أساس بيع العينة مثل الصكوك التي يتم تداولها على أساس الحسم Discount. أما إذا كانت الصكوك تقوم فقط على المرابحة أو الاستصناع فقط فلا يجوز الاستثمار فيها إلا إذا كانت غير متداولة.
15	يجب أن تقتصر المربحات على جميع السلع المباحة لدى لجنة الرقابة الشرعية.
معياري 3	التخلص من الأصل
1	في حال وجود إيرادات محرمة في الأصول التي جرى الاستثمار فيها فإن المدير يلتزم بالتخلص من الإيراد المحرر حسب ما تقرر لجنة الرقابة الشرعية في مقدار ما يجب التخلص منه والجهة التي يصرف فيها.
2	يجب أن يكون العائد على الصكوك ناتجا عن استثمار موجوداتها، وليس ديناً في ذمة منشئ الصكوك ولا التزاما عليه.
3	في حالة خروج أي صك من قائمة الصكوك المتوافقة مع المعايير الشرعية فيجب التخارج منها مع مراعاة التالي: 1- حالة تحقيق الربح:

المعايير الشرعية	متسلسل
البدء في اتخاذ إجراءات التخارج بمجرد معرفة خروج الصك وذلك في أسرع وقت ممكن، ويتم التطهير عن الأرباح المحققة أو التوزيعات المستلمة من تاريخ خروج الصك من التوافق. 2 - حالة وجود خسارة: يجوز الاحتفاظ بالصك لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كحد أقصى مع القيام بالبدء باتخاذ إجراءات التخارج خلال هذه الفترة أو الوصول إلى سعر التكلفة أيهما أقرب. يتم حساب سعر التكلفة بقيمة الصك مضافاً إليها أي أرباح مستلمة.	